الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري

النظام القانوني لوزارة البيئة في الجزائر

إعداد الطالب:
دعاس صدام

إشراف الأستاذ:
بوعلاق عبد الوهاب

الأستاذ	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
مباركي التهامي	أستاذ محاضر - ب -	جامعة العربي التبسي - تبسة -	رئيسا
بوعلاق عبد الوهاب	أستاذ محاضر - ب -	جامعة العربي التبسي - تبسة -	مشرفا ومقررا
نويوة نوال	أستاذ محاضر - ب -	جامعة العربي التبسي - تبسة -	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

قال الله تعالى :

{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلاَ شُكُوراً (9)}

قال . صلى الله عليه وسلم .

{استوصوا بالأُسَارَى خيرا}

لا تتحمل الكلية أي المسؤولية ما يرد في المذكرة من أراء

مقدمة

تمهيد

تعتبر البيئة من المفاهيم الحديثة التي تهتم جل البلدان في العالم بمعالجتها وتسقيط الضوء عليها، فقد عملت تشريعات عديدة في مختلف البلدان في العالم على جعل نظام قانوني وإداري بيئي يساهم في حماية البيئة منذ القدم إلى الآن في تطور ملحوظ كما أن المشرع الجزائري قد ضمن التطور هذا التطور فقد راعهذا المطلب الضروري منذ الاستقلال وهو يعمل على تطوير الإدارة البيئية بداية من نشر الوعي في الأوساط الاجتماعية وصولا إلى جعل هيئة مستقلة تراعي مواكبة الأعراف الدولية.

إن موضوع البيئة يعد موضوع منشعب لا يمكن اعتباره موضوع ولا يمكن اعتباره موضوعا مستوفيا لجميع جوانب، كما لا يمكن تجسيد مفهومه بمعزل عن جملة الجوانب المتعلقة به، نظرا لطبيعة المشاكل المطروحة في هذا السياق من جهة ومن جهة أخرى بالنظر إلى طبيعة الدراسة التي تتناول هذا الموضوع، فنظرة البيولوجي للبيئة ترتكز على الجانب الصحي، فيما تقتصر نظرة الاقتصادي على الجانب المالي وحتى تتفادى وجود التباس في مفهوم البيئة تعين تحديده وفقا للمفاهيم الأخرى المرتبطة به.

كما نجد أن دراسة التطور المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر تكتسي أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية ممثلة في المؤسسات الرسمية والمؤسسات غير الحكومية في رسم السياسة العامة للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، وبما أن موضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القواعد والقوانين الخاصة والعامة وتحتاج في عمليات تطبيقها عدة هيئات وجهات وزرات مركزية، فإنه من الطبيعي أن يكون لهذه الهيئات امتداد محلي على مستوى الولايات والبلديات لكن نجاح هذه السياسات يقتضي أن تكون الأجهزة المنوط بها مهمة الحماية البيئية قريبة من فضاءات التي تتطلب الحماية، وهو الدور الذي يفترض أن تقوم به الأجهزة المحلية أو الجماعات المحلية التي تتوزع على كافة الأقاليم.

أ. الإشكالية:

يظهر مما سبق عرضه أن إشكالية الدراسة ستتمحور حول الإدارة البيئية، وعليه يمكن صياغة الاشكالية على النحو الآتي:

كيف ساهم المشرع الجزائري في تنظيم الإطار القانوني للإدارة البيئية؟

الإجابة عن هذه الإشكالية الإجابة كذلك عن التساؤلات الفرعية الآتية عبر مراحل الدراسة:

- ما المقصود بالإدارة البيئية؟
- ماأنواع الأعمال في الإدارة البيئية والتي تخضع للأمن العام؟
- ماهي الطبيعة القانونية للإدارة البيئية ؟
- كيف يمكن للمشرع الجزائري حماية البيئة؟

ب. الفرضيات:

للإجابة على التساؤلات تم وضع الفرضيات الآتية:

- الإدارة البيئية هي جزء من النشاط الإداري العام والهادف لما يسمى بالتنمية المستدامة.
- الطبيعة القانونية للإدارة البيئية تقوم على الأهلية والحرية والحق في الحماية.
- يمكن للمشرع حماية البيئة من خلال العزير واللوائح التي تحذر كما أن هناك جزاءات على مخالفة الأخيرة.

ت. دوافع اختيار الموضوع:

كان اختيار موضوع الدراسة لعدة اعتبارات، منها:

- ارتباط الموضوع مع التخصص المدروس.
- الرغبة الذاتية في التعمق في الموضوع.
- الأهمية التي يكتسيها الموضوع رغم عدم حداثته.
- محاولة معرفة الأسس القانونية والطبيعة للإدارة.
- إثراء الرصيد المعرفي بمختلف التحولات التي شهدتها المؤسسات القانونية والإدارية.

ث. أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة بالدرجة الأولى كونها تغطي الميدان البيئي والمؤسساتي وقسم الحماية الفردية بكونه يمثل الحلقة الأهم في كل نشاط وابراز دور الإدارة البيئية واستخداماتها، وكذلك الرغبة في التعرف على أهم الأهداف..

ج. أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- الإجابة عن الإشكالية المتمثلة في مفاهيم الإدارة البيئية.
- خلق حلول لمشاكل البيئة وتحقيق الأمن.
- التعرف على طبيعة القانونية للإدارة البيئية.
- التعرف على الهيكل التنظيمي المكون للبيئة.

ح. حدود الدراسة:

تتمثل الحدود المكانية والزمانية فيما يلي:

- **الحد المكاني:** لا يوجد مكان فهي حالة كلية تقتصر على القانون الجزائري بشكل عام والإدارات.
- **الحد الزماني:** سنة 2021.

خ. منهج الدراسة والأدوات المستخدمة:

تم اعتماد أسلوب البحث الوصفي باتباع منهجية الاجابة عن الاشكالية المطروحة وتحليلها بدءا من مقدمة عرض وصولا إلى الخاتمة، بحيث تم استخدام المنهج الوصفي في الجانب النظري

د. صعوبات الدراسة:

واجهت الدراسة بعض العراقيل والصعوبات المتمثلة في:

- صعوبة الحصول على معلومات دقيقة من المؤسسة محل الدراسة.
- صعوبات الاتصال الشخصي بين الطالب والاستاذ المشرف.
- صعوبة الحصول على المراجع والمصادر.
- حالة الحجر الصحي تزامنا مع الازمة الوبائية الراهنة.

ذ. هيكل الدراسة:

لتحليل والإجابة على الإشكالية تم تقسيم البحث الى فصلين وكل فصل ينقسم بدوره الى مبحثين، حيث يتناول الفصل الأول الاطار القانوني للإجارة البيئية والذي انقسم بدوره الى مبحثين، الأول يعرض فيه المفاهيم الخاصة الإدارة البيئية والثاني التطور التشريعي للإدارة البيئية في الجزائر.

أما الفصل الثاني يتطرق الىالاطار القانوني لحماية البيئة في الجزائروينقسم أيضا الى مبحثين، الأول يتضمن الدراسات السابقة ومقارنتها بالدراسة الحالية، والثاني الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها فيما يخص الحماية البيئية.

ر. الدراسات السابقة

- دراسة نجوى عبد الصمد وإلهام يحياوي، تحت عنوان:

دور الإدارة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة

تناولت الباحثتان ضمن العمل المقدم مجموعة من العناصر حول مفهوم الإدارة البيئية، نشأتها وتطورها، ومتطلبات الإدارة البيئية بحسب مواصفات الإيزو متمثلة في : السياسة البيئية، التخطيط، التنفيذ، التشغيل، اجراءات الصحيح ومراجعة الإدارة، ثم التطرق إلى أثر تطبيق الإدارة البيئية على التنمية المستدامة الذي تمحور حول ثلاث عناصر أساسية تمثلت في تحقيق وفرات في التكاليف وزيادة الإيرادات، بالإضافة إلى مجموعة من المنافع الاجتماعية والبيئية.

- دراسة نهال فتحي الشحات الدرغام، بعنوان

برنامج لتطبيق نظم الإدارة البيئية في الصناعات الكبيرة لتحقيق التنمية المستدامة

تطرقت الباحثة في الشرق الأول من الدراسة إلى تعريف الإدارة البيئية والمقارنة بين الإدارة البيئية على مستوى المؤسسة وعلى مستوى الدولة، ومنه إلى مهامها المتمثلة في الإقلال من الفاقد في عمليات الإنتاج والتدوير وترشيد استخدام المدخلات والمراجعة البيئية، ثم أهداف ومبادئ الإدارة البيئية، أما الشق

الثاني من الدراسة فتم من خلاله تناول نظم الإدارة البيئية للحصول على شهادة الإيزو 14001، ليختتم العمل بدراسة نظرية تحليلية لعينة من الصناعات الكبيرة في مصر، لتقترح الباحثة في الأخير برنامجا لتطبيق نظم الإدارة البيئية في هذا المجال الاستراتيجي.

نتم الاعتماد على الدراسات السابقة كأرضية للخوض والوسع والاتيان الجديد في موضوع البحث ويمكن مما سبق تحديد موقع وأهمية دراستنا والقيمة المضافة المقدمة ومميزات اختلافها عن الدراسات السابقة في النقاط الآتية:

- تميزت الدراستان السابقتان بعمومية المعالجة، فكانتا عن قطاع نشاط كامل.
- الدراستان اتفقت مع الدراسة الحالية مبدئيا في مضمون الإدارة البيئية.
- لم تحدد الدراستان طبيعة النموذج التي تتضمن علاقة الإدارة البيئية ببعض المتغيرات التي تمت دراستها.
- تقريبا الدراستان اتفقت فقط في موضوع الإدارة البيئية.

الفصـــــــل الأول

مهيد

شهد العالم في الفترات الأخيرة اهتماما متزايدا بقضايا البيئة والمشكلات المرتبطة بها الناجمة عن الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية، فانعقدت المؤتمرات والملتقيات لبحث الحلول، ونتيجة ذلك تنامي الاهتمام بالأمور البيئية مما دفع بالإدارات العليا لعدد من المشاريع إلى إدراك أهمية تبني الإدارة البيئية وممارستها في إطار سياساتها واستراتيجياتها.

وقد تزايد الاهتمام بالإدارة البيئية من طرف المشاريع الاقتصادية والجهات الحكومية نظرا لما تحققه من تطوير وتحسين في نظام حماية البيئة ، ولأن البيئة تعتبر أحد المجالات بالغة الأهمية لقطاعات الأعمال على مستوى العالم، وتتمثل في تطبيق المواصفات البيئية أثناء ممارسة النشاطات على مستوى المؤسسات على اختلاف أنواعها.

وسوف يتم في هذا الفصل تناول المفاهيم والعموميات المتعلقة بالإدارة البيئية على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** ماهية الإدارة البيئية.
- **المبحث الثاني:** التطور التشريعي للإدارة البيئية في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية الإدارة البيئية

تؤدي بعض السلوكيات في الإنسان إلى تلويث البيئة والإضرار بها، مما زاد من متطلبات حماية البيئة واتخاذ مجموعة من الإجراءات، وبهذا الصدد برز مفهوم الإدارة البيئية كأحد أهم المرتكزات للحفاظ على البيئة والاسترشاد بها في مواجهة المشكلات.

وانطلاقا من ذلك يتم تقيم المبحث كما يلي:

- **المطلب الأول:** مفهوم الإدارة البيئية.
- **المطلب الثاني:** خصوصيات النظام البيئي في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة البيئية

سنتناول في هذا المطلب تعريفات لكل من البيئة والإدارة البيئة بالإضافة إلى نظام الإدارة البيئية، والتطرق إلى خصائصها وأنواعها.

1- تعريف الإدارة البيئية

قبل أن نقوم بتعريف الإدارة البيئية، سنقوم بتعريف البيئة، كمايلي:

- يعرف مصطلح البيئة ***Environnement*** المشتق من كلمة ***Environner*** بأنه العلم الذي يهتم بدراسة البيئة الطبيعية بعناصرها العضوية والفيزيقية دون الالتفاف إلى تلك العلاقات التفاعلية الناتجة عن العيش المشترك.
- البيئة هي المنزل الذي يحتله الفرد والموضع الذي يحيط به والوسط الذي يعيش فيه. [1]
- وتعرف أيضا في **الاصطلاح القانوني الجزائري:** تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوانات بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك أماكن، المناظر والمعالم الطبيعية.[2]

لقد بدأ الاهتمام العالمي رسميا بالبيئة من خلال عقد مجموعة من المؤتمرات نتج عنها إصدار العديد من القرارات نوجز أهمها فيما يلي:[3]

- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم في جويلية 1972 الذي شهد اجتماع ممثلي 113 دولة.

---

[1]. علي سعدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 05.

[2]. القانون رقم 10/03 بتاريخ 2003/07/19 المتعلق **بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، رقم 43، بتاريخ 2003/07/20، المادة 04، ص: 10.

[3]. شكران الحسين، من **مؤتمر ستوكهولم إلى ريو – مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية**– مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 63-64، 2013.

- مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ستوكهولم في أكتوبر 1982 الذي يتضمن إعدادالميثاق العالمي للطبيعة.
- تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية.
- مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد في ري ودي جانيرو بالبرازيل بتاريخ 14 جويلية 1992 الذي حضره ممثلي 156 دولة .

كما يعرف **النظام البيئي** بأنه: مجموعة من العناصر التي تتكامل وتتفاعل بشكل منتظملتشكل وحدة متكاملة.[1]

وللإدارة البيئية عدة تعاريف منها:

- إدارة النشاطات والسياسات العامة ضمن المشاكل البيئية من أجل حماية الشؤون العامة، والإدارة البيئية كأي إدارة أخرى عملية إنسانية، حيث تتفاعل ويعمل الأفراد والجماعات من أجل تحقيق مجموعة من القيم والأهداف التنظيمية المحددة بصورة مسبقة. [2]
- تعرف الموسوعة الحرة ويكيبيديا ***Wikipedia*إدارة البيئة** بأنها: فرع من فروع إدارة المنظمة (منظمة، مؤسسة، هيئة حكومية000الخ) التي تهتم بمتطلبات حماية البيئة بالنسبة للمؤسسة أو الهيئة المعينة، وتسعى لضمان الملائمة البيئية للمنتجات والعمليات من جهة وسلوك العاملين أصحاب المصلحة ***Stakeholder*** من جهة أخرى. [3]
- هي عبارة عن جزء من الهيكل التنظيمي للمؤسسة، تقوم من خلاله المؤسسة بدمج الاعتبارات البيئية في مختلف أنشطتها بغية تحسين أدائها البيئي.

2- خصائص الإدارة البيئية وأهدافها

من خلال التعاريف السابقة نجد أن هناك خصائص، نذكر بعضها في النقاط الآتية:[4]

- أن تكون مرنة، محددة بالمعارف ومقادة بالتعلم.
- أن تكون ذات بنى وهياكل حيوية.

---

[1]. نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، **إدارةالبيئة (نظم ومتطلبات وتطبيقات 1400 *Iso*)**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007، ص: 95.

[2]. عبد الصمد نجوى، طلال محمد مفضى بطاينة، **الإدارة البيئية للمؤسسات الصناعية كمدخل حديث للتميز التنافسي**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، 8-9 مارس 2005، ص: 135.

[3]. عثمان حسن عثمان، **دور إدارة البيئة في تحسين الأداء البيئي للمؤسسة الاقتصادية**، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، 7-8 أفريل 2008، ص: 05.

[4]. نهال محمد فتحي الشحات درغام، **برنامج لتطبيق الإدارة البيئية في الصناعات الكبيرة لتحقيق التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراة في العلوم الإدارية، جامعة عين شمس، مصر، ص ص: 90-92.

- أن تكون متعاونة ومتشاركة، حيث تشكل شبكة لتشغيل المعلومات والمسؤوليات المحددة لأي فرد.
- تبحث عن فرص سوقية من خلال عرض السلعة والخدمات المصممة لتحسين جودة الحياة.
- تبحث عن تحسين النتائج الاقتصادية عن طريق القيام بالتحسينات الهيكلية والتكنولوجيا لاستعمالها بشكل أقل مقابل القيام بالمهام بشكل أفضل.
- تضع قواعد تنظيمية جديدة تجعل من الأرض مالكا تنظيميا شرعيا لكل المشاريع وفهم هذا المنظور في المشاريع الصناعية يجعل من حماية البيئة مصدرا لتنافسيتها.

فضلا عن هذا تهدف **الإدارة البيئية** لمجموعة من الأهداف، من بينها:[1]

- تحقيق الإنتاج النظيف والإنتاج الأنظف حتى يتوافق مع المعايير البيئية المحلية والعالمية.
- تضمين الاعتبارات البيئية عند اتخاذ أي قرار إنتاجي، تسويقي، تمويلي وتطويري.
- إحداث التكامل بين نظم الإدارة البيئية والأنظمة التنفيذية المتعلقة بالمنظمة رأسيا وأفقيا.
- تطبيق المعايير القياسية لجودة البيئة.
- تطبيق مبدأ إدارة الجودة الشاملة و التنمية المتواصلة.
- التوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والعالمية، لضمان الاستمرار في الصناعة وفي الأسواق.

3- ظهور الإدارة البيئية في الجزائر

ظهرت الإدارة البيئية في الجزائر من خلال توضيح مدى فعالية التدخل في مجال حماية البيئة استوجب ذلك التطرق إلى مراحل نشأة وتطور التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة.

3-1- ظهورها كمؤسسة إدارية مستقلة

فيما يخص الإطار المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر فإنه عرف تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار القطاعي وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 إلى أن تم استحداث أول هيكل حكومي في عام 1996 وتتمثل في كتابة الدولة للبيئة.[2]

وقد أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم التواصل للنشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشريتين متكاملتين من منتصف السبعينات إلى منتصف التسعينات من القرن الماضي وهو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئيةواضحة المعالم بسبب انتقال البيئة عبر القطاعات المختلفة،

---

[1]. نادية حمدي صالح، **الإدارة البيئية (المبادئ والممارسات)**، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ص-ص: 123-124.

[2]. حسين زواش، تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر، ***www.bchaib.net/mas/indesc.php.com***، 2021/04/6، 14:35.

الري، الغابات، الفلاحة، البحث العلمي،...الخ، وهو ما أدى إلى عدم فعالية هذا القطاع من خلال عدم وضوح الرؤيا في انطلاق سياسة حقيقية في مجال البيئة من جهة وعدم بلوغ الأهداف البيئية من جهة أخرى، إلا أن هذه الرؤيا بدأت تتضح جليا مع انطلاق سياسة بيئية رشيدة ابتداءا من النصف الثاني لعشرية التسعينات بعد إسناد مهام البيئة إلى إدارات وهيئات وطنية تقوم بإبراز دورها في حماية البيئة.[1]

وهذا ما سنوضحه عبر مراجل تطور المؤسسات، كما يلي:

- **مرحلة قبل سنة 1983**

بعد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية أنشأت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم 74- 156 المؤرخ في 12 جويلية[2]1974 وكانت أول جهاز إداري مركزي متخصص في حماية البيئة، تتكون من لجان متخصصة تتكلف بمهام البيئة وتقدم اقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة وتشمل اقتراحاتها أيضا المجالات ذات الصلة بالتهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.[3]

ولم يصدر المرسوم المنظم لصلاحياتها إلا بعد سنة واحدة من إنشائها وتم إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة بسنتين بعد تنظيم الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة دون أن تضع برنامج أو مخطط وطني لتحديد كيفية التدخل لحماية البيئة.[4]

إن حل هذه اللجنة تم بموجب المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15 سبتمبر 1977[5]، وحولت مصالحها إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، وبعد التعديل الحكومي لسنة 1979[6]أحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79-264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير.[7]

---

[1]. حسين الزاوش، مرجع سبق ذكره.

[2]. المرسوم التنفيذي رقم 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974 المتضمن **إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية،** العدد 59، المؤرخة في 23 جويلية 1974، ملغى بموجب المرسوم الرئاسي 119/77 مؤرخ في 19 أوت 1977 **يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية،** العدد 64 مؤرخة في 21 أوت 1977.

[3]. المادة 02 فقرة 01 من المرسوم 156/74، المرجع السابق.

[4]. وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراة في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص: 12.

[5]. المرسوم الرئاسي 77-119 المؤرخ في 19 أوت 1977، يتضمن **إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية،** العدد 64 المؤرخة 21 أوت 1977.

[6]. المرسوم الرئاسي رقم 79-57 المؤرخ في 08 مارس 1979، يتضمن **تنظيم الحكومة وتشكيلها، الجريدة الرسمية،** العدد 11، المؤرخة في 13 مارس 1979.

[7]. المرسوم رقم 79-264 يتضمن تنظيم**الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، الجريدة الرسمية،** العدد 52، المؤرخة في 25 ديسمبر 1979.

وبحلول السنة 1981 تم تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بموجب المرسوم رقم 81-49[1]، وفي هذا الإطار أنشأ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت اسم " **مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها** " وكان دورها يكمن في المحافظة على التراث الطبيعي.[2]

- **مرحلة ما بين 1983 و2001**

بصدور قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة والذي يهدف في مادته الأولى إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة عن طريق حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها، سمح بإعادة إدراج البيئة ضمن الأولويات التي تسهر عليها الإدارة المركزية، حيث أن التصريح بحيوية موضوع حماية البيئة بالنسبة للمصلحة الوطنية، لم يوقف حالة عدم الاستقرار وكثرة تداولمختلف الوزارات على ملف البيئة[3]، واستمر إلحاق ملف البيئة بنفس الوتيرة حيث تم ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات، وذلك بموجب المرسوم رقم 84-12 والمؤرخ في 22 جانفي 1984[4]، حيث استمر نشاطها من سنة 1977 إلى غاية سنة 1988 وعرفت نوعا من الاستقرار.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990[5] ألحقت البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا ثم إلى وزارة التربية الوطنية وفق المرسوم 93-232[6]، ... وغيرها من الوزارات التي تعاقبت خلال هذه الفترة إلى غاية إنشاء أول وزارة للبيئة جمعت بين الوزارات السابقة وعدة مديريات أبرزها المديرية العامة للبيئة التي تتكون من عدة مديريات فرعية.

3-2- ظهورها ضمن تنظيمات إدارية أخرى

ولكون البيئة نظام متكامل لعدة قطاعات مختلفة، من بينها وزارات متتابعة تناولت وزارة البيئة كأهم الوزارات.

---

[1]. المرسوم رقم 81-49 المؤرخ في 21 مارس 1981 الذي يحدد صلاحيات **كاتب دولة للغابات واستصلاح الأراضي، الجريدة الرسمية**، العدد 12، المؤرخة في 24 مارس 1981.

[2]. حسين زواش، مرجع سبق ذكره.

[3]. وناس يحي، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

[4]. الرسوم رقم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984 يحدد **اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب وزير المكلف بالبيئة والغابات، الجريدة الرسمية**، العدد 21، المؤرخة في 22 ماي 1984.

[5]. المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يحدد **صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية**، العدد 54، المؤرخة في 12 ديسمبر 1990.

[6]. المرسوم التنفيذي رقم 93-232 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 يحدد **صلاحيات الوزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية، الجريدة الرسمية**، العدد 65، المؤرخة في 13 أكتوبر 1993 والذي ألغى المرسوم 92-488 السابق.

- **وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:** تبادر هذه الوزارة من خلال مهامها باتخاذ تدابير مكافحة المضار والتلوث التي تؤثر على صحة السكان. [1]
- **وزارة الفلاحة والتنمية الريفية:** تتولى مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية،...الخ، فقد أشارت الوزارة في تقرير لها " إشكالية وآفاق" أنه يجب اعتماد سياسة للمحافظة على التراث الطبيعي. [2]
- **وزارة الصناعة:** بالنظر للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة فقد نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعة وإعادة الهيكلة على انه يتولى الوزير المكلف بالصناعةفي المجال البيئي سن القواعد العام للأمن الصناعي وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة وتدعيما لهذه المهام احدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية. [3]
- **وزارة الطاقة والمناجم:** تتولى وزارة الطاقة والمناجم بالإضافةإلى مهامها الخاصة المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة ورغم الطابع الحيوي الذي تكتسبه الطاقة في المجال الاقتصادي فإنها تؤدي إلىإحداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية في الجزائر خاصة وان الجزائر تعتبر من اكبر الدول المنتجة للبترول من اجل ذلك تم إنشاءأول وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها. [4]
- **وزارة الموارد المائية:** يستدعي برنامج تطوير القدرات إنتاج المياه غير التقليدية اللجوء إلى تقنيات تجلية مياه البحر (المحطة النموذجية للجزائر العاصمة) بالإضافة إلى معالجة واستعادة المياه المستعملة لتلبية حاجيات قطاعي الفلاحة والصناعة بهذا العنصر الحيوي عن طريق محطات التصفية وهذاأخذ الاعتبار بالجانب البيئي.[5]

---

[1]. سليماني السعدي، **النظام القانوني للإدارة البيئية في الجزائر**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص: 13.

[2]. عز الدين شادي، **البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر– الاتصال والتنسيق بين الوزارات وزارتي البيئة والفلاحة نموذجا** – مذكرة ماجستير في العلوم والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2010، ص: 219.

[3]. وناس يحي، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

[4]. عز الدين شادي، المرجع السابق، ص: 220.

[5]. عز الدين شادي، المرجع، نفس الصفحة.

المطلب الثاني: خصوصيات النظام البيئي في الجزائر

1- مفهوم النظام البيئي

يرتبط مفهوم نظام إدارة البيئة بمفهوم إدارة البيئة ويمكن تعريف هذا النظام من خلال:

- **تعريف منظمة الإيزو (*ISO*)**

عرفت نظام الإدارة البيئية على أنه: جزء من النظام الإداري الشامل الذي يتضمن الهيكل التنظيمي ونشاطات التخطيط والمسؤوليات والممارسات، الإجراءات، العمليات والموارد المتعلقة بتطوير السياسة البيئية وتطبيقها ومراجعتها والحفاظ عليها.[1]

- تعريف الوكالة الأمريكية للحفاظ على البيئة

يعتبر نظام إدارة البيئة ***Environnemental Management System (EMS)*** مجموعة من العمليات والأنشطة التي تمكن المنظمة من تخفيض المؤثرات البيئية وزيادة كفاءتها التشغيلية.[2]

من خلال التعاريف أعلاه نستنتج الخصائص الآتية:[3]

- تنشئ أعلى مستوى من الالتزام للمنظمة بمنع التلوث.
- تحدد المستلزمات القانونية والتنظيمية.
- تحدد الجوانب البيئية المرتبطة بنشاطات المنظمة ومنتجاتها وخدماتها.
- تشجع على التخطيط البيئي عبر دورة الحياة الكاملة للمنتج أو الخدمة أو العملية التصنيعية.
- تؤسس إجراءات تحقق مستويات أداء بيئية مستهدفة.
- تخصص الموارد وتضع برامج تدريبية لازمة لتحقيق المستولى المطلوب من الأداء البيئي.
- تقيس الأداء البيئي للمنظمة مقابل سياساتها البيئية، أهدافها وأغراضها لتحديد مدى ملائمة والحاجة إلى التحسن.

كما نجد أن إدارة البيئة في المؤسسة تستخدم نظام الإدارة البيئية كآلية للرقابة على تطبيق المتطلبات والالتزامات الخاصة بالحفاظ على البيئة، هذه المتطلبات والالتزامات محددة في توجيهات الإدارة وفي تعليمات العمل والتشغيل وتوصيف العمليات، والشكل الموالي يوضح العلاقة بين إدارة البيئة ونظام البيئة.

---

[1]. نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، مرجع سبق ذكره، ص: 122.

[2]. عثمان حسن عثمان، مرجع سبق ذكره، ص: 05.

[3]. ***http://www.stclements.edu/grad/gradabdul*** ، تم الاطلاع في 2021/04/08، 17:50.

الشكل رقم01: العلاقة بين الإدارة البيئية ونظام إدارة البيئة

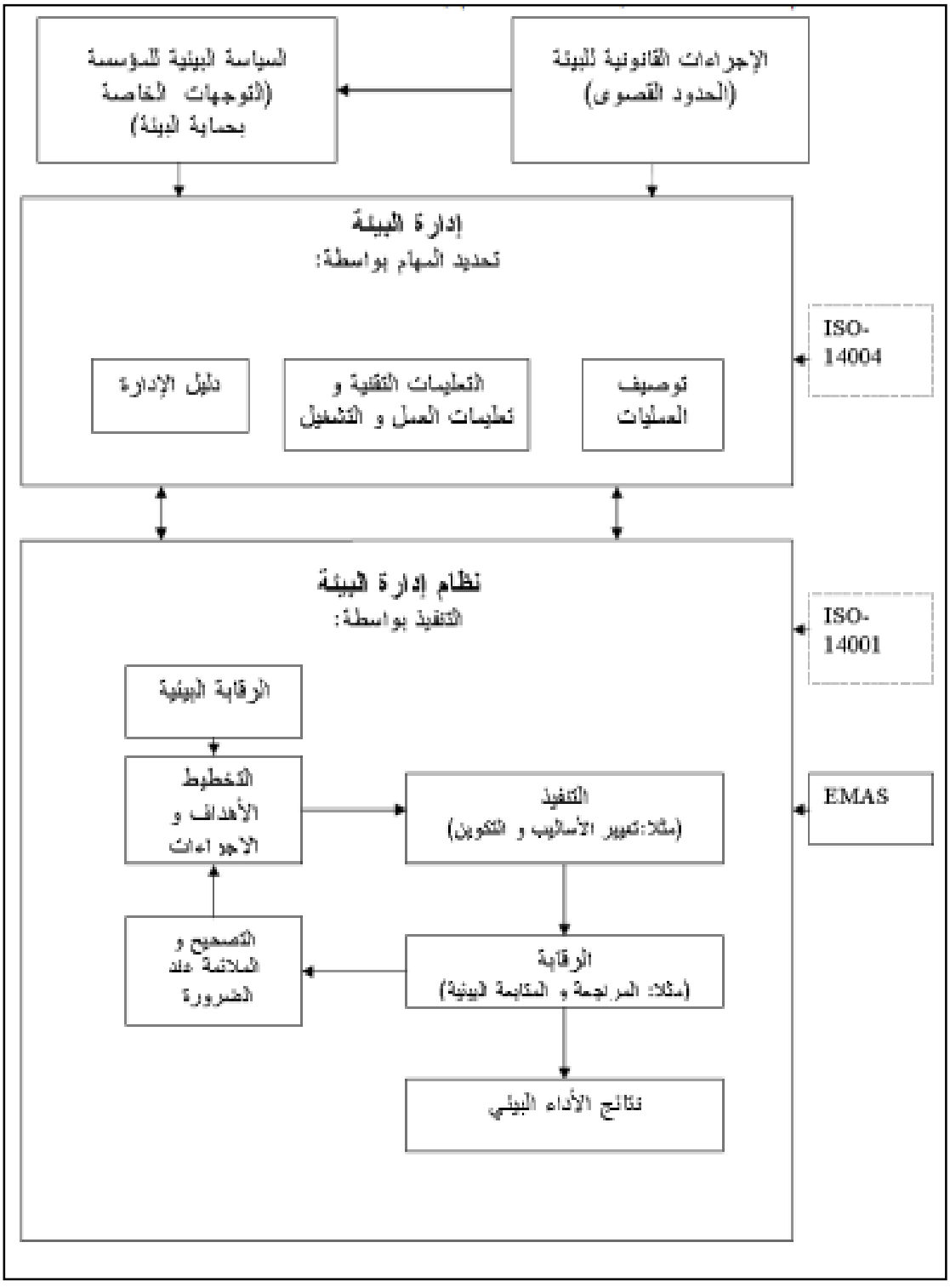

المصدر: عثمان حسن عثمان، مرجع سابق، ص: 07.

2- أنواع نظم الإدارة البيئية

أدركت المنظمات أن معالجة القضايا البيئية بنظرة جزئية تحقق رضا الأطراف البيئية لبعض الوقت، على العكس من الفوائد والمزايا العديدة التي تقدمها المعالجات ذات النظرة الشمولية لأنظمة الإدارة البيئية، وانطلاقا من ذلك قد اتجهت الإدارة لتبني العديد من المواصفات.

تمثل المواصفات الدولية لنظم الإدارة البيئية خطوة مهمة في تحسين وتصميم نظام الإدارة بالمنظمات الصناعية والخدمية، من بين مجموعة من المواصفات نجد:[1]

2-1- **المواصفة الإنجليزية *BS7750***: أصدر المعهد البريطاني المواصفات(***BSI***) هذه المواصفة كأول مواصفة وطنية لأنظمة الإدارة البيئية في أوائل سنة 1992، وقد تم تنقيحها وصدرت كطبعة ثانية في سنة 1994، وتؤكد على إعلان الأهداف البيئية وإتاحة المعلومات البيئية العامة.

2-2- **التشريع الأوروبي(*EMAS*)، إدارة البيئة ونظام التدقيق *Management etAudit Schèmes Eco*:** في 23 جوان 1993 اعتمد التشريع ***EMAS*** المشتق من تشريع مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 1836/93، كمواصفة إقليمية لنظام الإدارة البيئية للمؤسسات الصناعية فقط وبعض الحرف في الاتحاد، وهي عبارة عن نظام تسجيل طوعي جاءت للحد من التلوث الصناعي في إقليم أوروبا.

2-3- **المواصفة الدولية *ISO14001***: أصدرتها المنظمة الدولية للتقييس عام 1996 في الوقت الذي كانت فيه الكثير من المواصفات الوطنية والإقليمية قيد التطوير أو الاستخدام، وتأثرت كثيرا بلغة وأسلوب المواصفة الإنجليزية، حيث تمكن المنظمات من تأسيس أنظمة لإدارة البيئة من خلال أدوات فاعلة، كما تمكنها من تقييم فاعلية الإجراءات الخاصة بوضع السياسات والأهداف البيئية والقدرة على التطابق معها.

[1]. Paolo Barachini, ***guide a la mise en place du management environnemental en entreprise selon ISO 14001***, deuxième édition, Italie; presses polytechniques et universitaires romandes, 2004, p p: 19-23.

الجدول رقم 01: مقارنة بين المواصفات الرئيسية لنظم الإدارة البيئية

أساس المقارنة	المواصفة البريطانية BS 7750	المواصفة الأوربية (EMAS)	المواصفة الدولية* (ISO14001)
1- طبيعة المواصفة	مواصفة وطنية بريطانية	مواصفة الاتحاد الأوربي	مواصفة دولية
2- طوعية المواصفة	طوعية	مطلوبة	طوعية
3 . التطبيق	تطبق على المنظمة بكاملها أو جزء منها وعلى كافة الأنشطة والمنظمات الصناعية وغير الصناعية ومن ضمنها الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية	تطبق على التسهيلات الفردية والأنشطة ذات الموقع الصناعي المحدد .	تطبق على المنظمة بكاملها أو جزء منها وعلى كافة الأنشطة والمنتجات والخدمات في جميع القطاعات الصناعية وغير الصناعية ومن ضمنها الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية
4 . التركيز	يركز على نظام الإدارة البيئية وعلى التحسين البيئي للنظام أينما وجد	يركز على تحسين الأداء البيئي للمواقع وكذلك تحسين الاتصالات مع الجمهور	يركز على نظام الإدارة البيئية ويؤكد بصورة غير مباشرة على التحسين البيئي
5- الالتزام بالسياسة	يلتزم بالتحسين المستمر للأداء البيئي	يلتزم بالتحسين المستمر للأداء البيئي والتوافق مع القوانين البيئية المطبقة	يلتزم بالتحسين المستمر لنظام الإدارة البيئية ومنع التلوث وكذلك التوافق مع القوانين البيئية المطبقة والالتزامات الطوعية
6- الأهداف والغايات	ينبغي أن تكون الأهداف البيئية ذات مقياس زمني	ينبغي أن تكون برامج الإدارة البيئية ذات مقياس زمني	ينبغي أن تكون الأهداف البيئية ذات مقياس زمني
7 . التوثيق	يتطلب تهيئة سجل التأثيرات البيئية	يتطلب تهيئة سجل التأثيرات البيئية	يتطلب توثيق السياسة البيئية ومسؤوليات الملاك والاتصال بالأطراف الخارجية ولا تستدعي مسك سجل التأثيرات البيئية
8 . الاتصال	يستدعي سياسة بيئية عامة	يستدعي كشف بيئي عام وشامل ويتم التحقق منه خارجياً عن طريق مدقق خارجي مستقل مع إعداد كشوفات سنوية بسيطة	يستدعي ان تكون السياسة البيئية عامة ولا يتطلب كشف بيئي عام
9 . التحسين المستمر	يستدعي تحسين مستمر في الأداء البيئي للمنظمة	يستدعي تحسين مستمر في الأداء البيئي للمنظمة	يستدعي تحسين مستمر في العمليات وممارسات المنظمة
10 . التدقيق	تكرار التدقيق غير محدد	يتطلب تدقيق كل ثلاث سنوات على الأقل	تكرار التدقيق غير محدد
11-المتعاقدين . . . .دين والمجهزين	التزام المتعاقدين والمجهزين بالسياسة البيئية	إعلام المتعاقدين والمجهزين بالسياسة البيئية	التزام المتعاقدين والمجهزين بالسياسة البيئية
12-المراجعة الدورية	داخلي ، غير محدد التكرار	خارجي ، ثلاث مرات سنوياً	داخلي ، غير محدد التكرار .

Sources :

1 – **Edw**ard, B, Gravender, J, Killmer, A, Schenke, G.,&willis, M. (1999) effectiveness of ISO 14001 in united states", Master thesis, school of Environmental science & Management, university of California, Santa Barbara: 7
2 – Strum , Andreas. &Upasena ,Suji. (1998) , " ISO 14001 implementation andEnvironmental Management system ", Basel, Switzerland: 68 – 69
3 – Ruedi , Karrer E. (1998) , " Environ mental Management system and standards", NewYork : p11

3- مصادر قانون البيئة

يمكن تعريف قانون حماية البيئة على أنه مجموعة من القواعد التشريعية والتنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته (الماء، الهواء، الفضاء والتربة) وكذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء أكانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية.[1]

ولقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعده والمصدر هو الطريق الذي نأتي منه القاعدة القانونية ويتفق قانون حماية البيئة مع غيره من الفروع القانونية في بعض المصادر وقد يختلف بعضها الآخر.[2]

3-1- المصادر الداخلية

وهي تشمل ما يلي:

- **الشريعة:** وذلك من خلال قوله تعالى:

﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[3]

- **التشريع:** وهو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر بوجه عام أهم المصادر الرسمية والأصلية العامة للقواعد القانوني، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة بل هي قوانين عامة ومتفرقة كقوانين الصيد، المياه وقوانين الغابات. [4]
- **العرف:**يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والمحافظة عليها، وجرت العادة بإتباعها صورة منتظمة ومستمرة بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام. [5]
- **الفقه:**وهو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية، ولقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية.[6]

3-2- المصادر الدولية

---

[1]. النظام البيئي، www.kotobarabia.com ، 2021/04/08، 18:33.

[2]. حميدة جميلة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها – دراسة على ضوء التشريع الجزائري** – مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة، 2012/2011، ص: 16.

[3]. سورة الأعراف، الآية 85، برواية ورش عن نافع.

[4]. حميدة جميلة، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

[5]. المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[6]. المرجع السابق، ص: 19.

وتشمل ما يلي:

- **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:** والتي تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون البيئة ويرجع السبب في ذلك لإلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها، ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية المتخصصة...الخ، من بين بعض الاتفاقيات نجد:
  - الاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسل عام 1969 والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث التلوث بالبترول.
  - اتفاقية لندن عام 1972 المتعلقة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى.
  - اتفاقية فيينا عام 1985 المتعلقة بحماية طبقة الأوزون.[1]
- **القضاء الدولي:** يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام، فإن وروده سيكون خلافافي مجال القانون البيئي، فقد عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي. [2]
- **التحكيم الدولي:**يعتبر التحكيم من الناحية التقليدية سهلة القبول للدول نظرا لمرونة النسبية حيث تحتفظ الدول المتنازعة عادة بحق اختيار الأعضاء هيئة التحكيم والقواعد التي تفصل بمقتضاها في النزاع وأن تنفيذها أو تطبيق هيئة تحكيم القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي حيث تعود بدايات التحكيم الدولي كمؤسسة رسمية في فض النزاعات الدولية إلى أواخر القرن 19وتحديدا إلى قضية "آلاباما" بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ولقد حظي التحكيم بقبول واسع النطاق في إطار مؤتمر السلام المنعقد عام 1899 والذي أسفر عن عقد الاتفاقية الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، هذه الأخيرة التي حظي فيها التحكيم الدولي بعدد جم من المواد، وأنشئت لأجله محكمة التحكيم الدائمة والمكتب الدولي وأدرجن أحكامه في الاتفاقية الأولى الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.[3]

المبحث الثاني: التطور التشريعي للإدارة البيئية في الجزائر

---

[1]. المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2]. حميدة جميلة، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

[3]. زازة لخضر، **المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص: 50.

إن الجزائر قد خضعت لفترة طويلة من الاستعمار طبقت خلالها القوانين والأنظمة الفرنسية وكلما تعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى احترامها الأراضي الجزائرية، أما بعد الاستقلال مباشرة قد أنصب اهتمام الجزائريين على إعادة البناء والتعمير مهملة بذلك الجانب البيئي، أما قانونا فإن التطورات ما بعد الاستقلال كانت مرتبطة إلى حد كبير بالمنظومة التشريعية0

يمكن تقسيم مراحل تطور التشريع البيئي في الجزائر ما بعد الاستقلال في شكل مطالب كالآتي:

- **المطلب الأول:** المرحلة الأولى من الاستقلال إلى سنة 1983.
- **المطلب الثاني:** المرحلة الثانية من سنة 1983 إلى 2001.

المطلب الأول: المرحلة الأولى من الاستقلال إلى 1983

خلال مرحلة الستينات ورغم حداثة الاستقلال فإن الاهتمام بحماية البيئة لم يغب تماما بصفة قطعية، حيث بوادر الاهتمام تتجسد لدى السلطات الجزائرية من خلال صدور بعض تشريعات متعلقة ببعض جوانب حماية البيئة مثل قانون البلدية لسنة 1967[1]،الذي لم يتبين صراحة حماية البيئة ولكنه اكتفى فقط بالإشارة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام، إما قانون الولاية سنة 1969[2]، فقد تضمن الإشارةإلى حماية البيئة بشكل غير مباشر حيث منح الولاية بعض الاختصاصات التي تدخل ضمن الأعمال التي تؤدي إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث أو على الأقل الحد منه وكذلك التزام السلطات العمومية بالتدخل واخذ القرارات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية، كما أن قانون الرعي[3]، آنذاك جاء مركزا على الحماية النباتية وتخصيص المناطق الخاصة بالرعي.

ولقد كان إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة في السبعينات دفعا قويا لحماية البيئة من خلال مساهمتها في تقديم اقتراحات في هذا المجال باعتبارها هيئة استشارية.

---

[1]. الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق **بالقانون البلدي، الجريدة الرسمية**، العدد 06، المؤرخ في 18 جانفي 1967.

[2]. الأمر 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتعلق **بقانون الولاية "معدل" الجريدة الرسمية**، العدد 44، المؤرخة قي 23 ماي 1969.

[3]. الأمر 75-43 المؤرخ في 17 جوان 1975 يتضمن **قانون الرعي، الجريدة الرسمية**، العدد 54، المؤرخة في 08 جويلية 1975.

إضافةإلى هذا شرع المشرع الجزائري نصوصا تنظيمية وتشريعية أخرى هدفها حماية البيئة والمحافظة عليها مثل الأمر 76-79 المؤرخ في 23أكتوبر 1976المتضمن قانون الصحة[1] وفي نفس السنة صدر الأمر المتعلق بالقانون البحري 76-80وكذلك الأمر 76-90المتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات[2] وغيرها من النصوص التشريعية كالقانون المتعلق بالصيد المؤرخ في 21أوت1982.[3]

إن غياب سياسة واضحة لحماية البيئة وعدم صدور قانون خاص بحماية البيئة خلال هذه المرحلة لا يعود فقط لحادثة استقلال الجزائر وإنما يعود كذلك إلى حداثة تبلور مسالة حماية البيئة كمفهوم جديد حتى على المستوى الدولي والذي بدأ يتكرس تدريجيا بعد انعقاد أول تجمع دولي بستوكهولم في جوان 1972، والموقف السلبي للدول النامية ومنها الجزائر من الإعلان المنبثق عنه بخصوص مسالة حماية البيئة، حيث جاء هذا الموقف مناوئا للطرح الغربي لموضوع حماية البيئة واعتبر أن الانشغال البيئي هو مسالة ثانوية أمام ضرورة تحقيق التنمية الملحة وعلى الدول المصنعة تحمل تبعات التدهور البيئي.[4]

المطلب الثاني:المرحلة الثانيةمن 1983إلى2001

تعتبر هذه الفترة حاسمة ومنعرجا أساسيا في مجال الحماية التشريعية للبيئة، فسنة 1983نقطة تحول هامة عرفت من خلالها الجزائر قفزة نوعية تجسدت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983يتناول البيئة من منظور شامل ويضم شتات ما ورد في التشريعات المتفرقة في هذا الموضوع.[5]

فهناك من الأساتذة والحقوقيون من اعتبره نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة من جميع أشكال الاستنزاف وفتح مجال واسعا للاهتمام بها، كما شكل هذا القانون القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال، وأشارإلى السياسة الواجب إتباعهاعن طريق تحديده للمنطلقات الأساسية والركائز الرئيسية لمعالجة التلوث وهي حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلباأساسيا للسيادة الوطنية للتنمية، المحافظة على الإطار المعيشي لسكان مرتبط بتحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، وتدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة.[6]

---

[1]. الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن **قانون الصحة العمومية، الجريدة الرسمية**، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1976.

[2]. الأمر 76-90 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن **إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات، الجريدة الرسمية**، العدد 89، المؤرخة في 07 نوفمبر 1976.

[3]. الأمر 82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق **بالصيد، الجريدة الرسمية**، العدد 34، المؤرخة في 24 أوت 1982.

[4]. حسين زاوش، مرجع سبق ذكره.

[5]. رمضان عبد المجيد، **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة – دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية –** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص: 36.

[6]. سليماني السعدي، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

- بالإضافة إلى ما بعد سنة 2001 قد تأثر فيها المشرع الجزائري بالقضايا البيئية الدولية وإشكالاتها المروحة والمقاربات الحديثة لمعالجتها فأصدر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي جاء كثمرة لمشاركة الجزائر في عدة محافل دولية وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات في هذا الموضوع، والذي يمكن القول بشأنه لأنه جاء امتداد لما تم إقراره في إعلان جوهانسبرغ في 2002.[1]

- **القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة**

ويتجلى لنا بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة وإشكالات التي يطرحها من خلال صدور قانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع.

من بين الأهداف التي تضمنها قانون 10/03، ما يلي:[2]

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية التنمية الوطنية المستدامة وذلك بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان العمل المعيشي الملائم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة.
- إصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتضررة.
- تدعيم الإعلام والتحسيس والمشاركة للجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

وانطلاقا من الأهداف الكبرى لقانون 03-10 أرسى المشرع الجزائري جملة من المبادئ التي يسعى النظام البيئي لتكريسها وهي ثمانية مبادئ على النحو الآتي:[3]

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.
- مبدأ الاستبدال.
- مبدأ الإدماج.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند الضرر.

---

[1]. سليماني السعدي، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

[2]. المادة 02 من القانون10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية **البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية**، العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[3]. المادة 03 من القانون 03-10.

- مبدأ الحيطة.
- مبدأ الملوث الدافع.
- مبدأ الإعلام والمشاركة.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر البيئة المحيط الذي يشمل مختلف الكائنات الحية وغير الحية، والتي تتفاعل فيما بينها و والإنسان المكون الرئيسي لها، وبذلك فإن السلوكيات المصاحبة له تؤدي إلى نتائج غير مرغوبة على المستوى البيئي ويترجم ذلك في مشكلات يستعصى حلها أحيانا.

ولحل المشكلات ظهر مايسمى بالإدارة البيئية والتي هي عبارة عن فرع من فروع الإدارات في المؤسسات المختلفة كما أن نظام الإدارة البيئية هي الأداة المركزية والمرنة التي تساعد على فهم وتقييم وتحسين الجوانب البيئية لأنشطتها وعملياتها ومنتجاتها وخدماتها، والتي انتهجتها المؤسسات للحد من التلوث ، تطوير الأداء البيئي،...الخ.

بالإضافة إلى أن الإدارة البيئية في الجزائر مرت بمراحل خلال تطورها عرفت عدم الاستقرار، كما أنها انخرطت في العديد من المحافل الدولية وعقد الاتفاقيات الدويلة وسن المراسيم والقوانين الهادفة لحماية البيئة وأسفر عنه قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة0

ومن خلال ما سبق سنتطرق في الفصل الموالي إلى آليات الحماية القانونية والجزاءات المترتبة على مخالفة القوانين المعمول بها لحماية البيئة في الجزائر.

الفصـــــــل الثاني

تمهيد

اهتمت الدول بالبيئة ووضعت لها قوانين وتشريعات مختلفة وهذا بعد الثورة الدولية المختلفة للبيئة منذ سنة 1972 مؤتمر ستوكهولم للبيئة ومابعدها ونظرا لخطورة وعدم استرداد حالات التلوث والتدهور البيئي في أغلب الأحيان تتجه السياسات الحالية لحماية البيئة نحو التركيز على الآليات التي تضمن اتقاء وقوع أضرار تمس البيئة.

وللإدارة البيئية العديد من الهيئات والأجهزة تشكل مايسمى بالإطار القانوني للبيئة الجزائرية تهدف في مجملها إلى محاربة التلوث ومختلف أشكال التدهور البيئي، كما وضع المشرع الجزائري والنظام القانوني العديد من الجزاءات التي تترتب عن مخالفة القوانين الوقائية والإجرائية.

انطلاقا مما سبق سيتم التوضيح أكثر في المباحث الآتية:

- **المبحث الأول:** الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر.
- **المبحث الثاني:** الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر

إن الجماعات المحلية والهيئات الدولية تعتبر الحلقة الأهم في تنفيذ السياسات العامة للبيئة على المستوى الدولي والمحلي، ودلك في جهود مرتبطة بحماية البيئة.

ويتم في هذا المبحث تقسيم الإطار القانوني لحماية البيئة في المطالب الآتية:

- **المطلب الأول:** الأجهزة والهيئات المحلية.
- **المطلب الثاني:** الهيئات المركزية.

المطلب الأول: الأجهزة والهيئات المحلية

تنقسم الهيئات المحلية إلى نوعين لكل منهما خصائص ووظائف مختلفة عن الأخرى.

أولا: على مستوى الولاية

يمثل الدولة الوالي على مستوى الولاية، يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الإقليمي للولاية أما المجلس الشعبي الولائي فهو صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية لأنه يمثل المواطنين ويشركهم فيتسيير المرافق العامة.

1- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري وهنا بنص المادة 14من قانون الولاية بحيث جاء فيها:"الوالي مسئولعلى المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"، وللوالي عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة نذكر منها:[1]

- تولى انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية فهو ملزمباتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما هذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنينقصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.
- يتخذ الوالي كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية وهو ملزم بضبط مخطط تنظيمتدخلات الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية.
- كما تستشير الإدارة المكلفة بالبيئة الوالي المختص إقليميا فيما يتعلق بمنح رخص قبلية للمؤسساتالتي تحوز حيوانات غير أليفة، وفي حالة إصابة الحيوانات بالحمى القلاعية وتثبيتها من قبلالطبيب البيطري مفتش الولاية يصدر الوالي قرارات بذبح كل الحيوانات المريضة والمصابةبالعدوى.

[1]. المادة 114من القانون 07/12مؤرخ في 07ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29فبراير 2012 يتعلق **بالولاية ، الجريدة الرسمية،** عدد 1، المؤرخة في 30 فبراير 2012.

كما أنه يتولى تسليم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية لا يمكن تسليمها إلا من طرفه والتي حددها المشرع الجزائري من قانون التهيئة والتعمير في المواد44-45- 46.[1]

المجلس الشعبي الولائي هيئة منتخبة من طرف مواطني الولاية و تتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- رؤساء اللجان الدائمة.

2- الحماية القانونية للبيئة من طرف الولاية في قانون البيئة

إن صدور قانون البيئة 03/83 كرس فعلا نظام اللامركزية في حماية البيئة بنصه على المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة،[2] وأحالنا في كيفية ذلك التنظيم فهو لم يتعرض لدور الولاية في حماية البيئة لذا كان حتميا انتظار ما ستفرزه القوانين الجديدة للولاية.

فلقد أسند القانون 10/03 للولاية بعض الصلاحيات التي تعد من قبيل الأعمال والنشاطات التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية، فقد نصت المادة 08 من هذا القانون فيما يخص بعض الحقوق الخاصة بالمعلومة البيئية في القسم 02 " على أي شخص طبيعي أو اعتباري في حيازته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الصحة العامة بتقديم هذه المعلومة إلى السلطات المحلية أو السلطات المسؤولة عن البيئة المحلية"، والولاية بصفتها سلطة محلية بإمكانها تلقى معلومات تتعلق بالبيئة.

ويعهد قانون حماية البيئة إلى الوالي باعتباره ممثلا للولاية بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة حسب أهميتها بالنظر للأخطار أو الأضرار التي قد تتسبب فيها،[3] كما ينص على ضرورة إعلام المواطن وإشراكه في القرار ومنه إعطاء أهمية للتحقيقات العمومية لمختلف المشاريع.

ثانيا: على مستوى البلدية

حسب القانون 10-11 المؤرخ في 20رجب1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 في مادته 15على أنهتتوفر البلدية على:[4]

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية :يرأسها المجلس الشعبي البلدي.

---

[1]. بن صافية سهام، مرجع سبق ذكره، ص: 71.

[2]. المادة 07 من القانون 03/83 المتعلق بالبيئة.

[3]. المادة 19 من القانون 10/09 السابق.

[4]. المادة 15 من القانون 10/11المؤرخ في 20رجب 1432 الموافق لـ 22يونيو 2011المتعلق **بالبلدية، الجريدة الرسمية،** العدد 36المؤرخة في 30 جوان 2011.

- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة إذنصت المادة 94 من قانون 10/11على ما يلي يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:[1]

- السهر على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- المحافظة على حسن سير النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- السهر على نظافة الموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

2- الحماية القانونية للبيئة من طرفالبلدية في قانون البيئة

تعتبر البلدية الجهاز القاعدي الأول المعني بحماية البيئة، لذلك يعول عليه المشرع كثيرا في إنجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، ومن أجل إدارة فعالة للبيئة لا يكفي إصدار القوانين لأن نوعيتها وفعاليتها مرتبط بوجود سياسة مؤسساتية متناسقة.

ويلاحظ على أسلوب التعديل القائم من طرف البلدية أنه لم يعاود النص على أن الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق التدابير في جهود حماية البيئة بسبب الانتقال من الإطار المحلي إلى الإطار الجهوي الذي يراعي فيه الامتداد الطبيعي للأوساط الطبيعية، باعتباره أسلوب حديث لتسيير البيئة والمحافظة عليها.[2]

المطلب الثاني: الهيئات المركزية

المركزية الإدارية تقوم على أساس وحدة السلطة التي تقوم بالوظيفة الإدارية للدولة عن طريق أقسامها وتابعيها الذين يخضعون لرئاستها في جميع أرجاء ومرافق الدولة والأقسام الرئيسية للسلطة الإدارية في النظام المركزي هي الوزارات وهذه تقوم على أساس التخصيص وتنوع الهدف المراد تحقيقها.[3]

ومن هنا قسمنا دراستنا على النحو التالي:

---

[1]. المادة 94 من القانون 11/10، المرسوم السابق.

[2]. بنصافية سهام، مرجع سبق ذكره، ص: 90.

[3]. ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص: 73.

أولا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدنية

تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولاية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي لتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئة لكل منطقة والقضايا البيئة ذات البعد الوطني، حيث صدر مرسوم التنفيذيرقم 12-433مؤرخ 11صفر عام 1434الموافق ل25ديسمبر سنة 2012الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-259المؤرخ في 12ذو القعدة عام 1431الموافق ل21أكتوبر2010المتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.[1]

1- التنظيم الإداري لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة

تتكون سلطة الوزارة تحت سلطة الوزير من :[2]

- **الأمين العام:** يساعده مدير الدراسات ويلحق به مكتب الاتصال والبريد والمكتب الوزاري للآمن الداخلي في المؤسسة.
- **رئيس الديوان:** يساعده ثمانية مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بما يلي :
  - تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية والنشاطات المرتبطة مع البرلمان وتنظيمها.
  - تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الدولية والتعاون وتنظيمها.
  - تحضير علاقات الوزير مع الصحافة وتنظيمها.
  - تحضي نشاطات الوزير في مجال العلاقات العامة وتنظيمها.
  - متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين.
  - تحضير الملفات المتعلقة ببرامج البحث القطاعية ومتابعتها.
  - تحضير الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع ومتابعتها.
  - متابعة البرامج التنموية الكبرى للقطاع.
- **المفتشية العامة:**يشرف على المفتشية مفتش عام ويساعده ستة مفتشين والمراقبة وتنظيم الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات التابعة للوصاية وتكلف المفتشية العامة تحت سلطة الوزير بالقيام بزيارات مراقبة وتفتيش تنصب لا سيما على ما يلي:[3]
  - تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا المعايير والتنظيمات التقنية الخاصة بالقطاع.

---

[1]. أحمد سالم، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص: 20.

[2]. المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 259/10 المؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1431 الموافق ل 20 أكتوبر 2010 يتضمن **الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئية.**

[3]. المادة 05 من المرسوم التنفيذي 260/10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق ل 21 أكتوبر 2010، يتضمن **تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئية وسيرها، الجريدة الرسمية**، العدد 64.

- الاستعمال الرشيد وذلك مثل الوسائل، الموارد والموضوعية تحت التصرف الهياكل التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.
- تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير.
- السير العادي للإدارة المركزية للوزارة والهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية وتجنب الاختلالات في تسييرها وتقييمها.

- **المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:** وتكلف بمايلي:[1]
  - تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.
  - تبادلبإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في ذلك.
  - تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
  - تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة.
  - تدرس وتحلل دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.
  - تقوم بمراقبة أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.
  - تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.
  - تصمم وتضع بنك المعطيات المتعلقة بالبيئة.
- **المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم:** وتكلف بمايلي:[2]
  - تبادل وتقترح عناصر السياسة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم.
  - تبادل الاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة وجاذبية الإقليم وتساهم في ذلك.
  - تنفذ وتنشط برامج وأدوات النشاط الجهوي مع ضمان ملائمة وتنسيق السياسات القطاعية على المستوى الجهوي.
  - تقوم بترقية وتنشيط برامج كبرى للأشغال لتهيئة الإقليم والمدن الجديدة.
- **المديرية العامة للمدينة:** وتكلف بما يلي:[3]
  - تساهمبالاتصال مع القطاعات المعنية في تحضير تطوير سياسة المدينة.
  - تبادر بالاتصالات مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمدينة.

---

[1]. المادة 02 من المرسوم رقم 259/10 السابق

[2]. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 السابق.

[3]. المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 السابق.

- تساهم في تحسين التشاور والتنسيق بين مختلف متدخلي سياسة المدينة وتنفيذ البرامج الحضرية.
- تقوم بترقية التدابير الهادفة إلى تحسين الحكم الراشد في جميع جوانب المدينة.
- تقترح برامج إعادة تصنيف الأحياء في المدن.
- تساهم في تحديد وتنفيذ التخطيط الحضري الوطني والمحلي.

- **مديرية التخطيط والإحصائيات:** وتكلف الاتصال مع الهياكل المعنية بما يلي:
  - تعد أشغال تخطيط واستثمارات وتنسيقها.
  - تعد ملخص الاقتراحات من البرامج الصادرةعن الهيئات تحت الوصاية.
  - تتولى متابعة انجاز البرامج وتعد الحصائل الدورية.
  - تتولى الاتصال مع المصالح المعنية المكلفة بالمالية والتخطيط.
- **مديرية التنظيم والشؤون القانونية:** وتكلف بما يلي:[1]
  - تبادر بالاتصال مع الهياكل المعنية بمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطات القطاع وتعدها.
  - تسهر على نشر وتعميم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع وتتابع تنفيذها وتعمل على تقنينها.
  - تتولى أمانة اللجنة الوزارية لاعتماد مكاتب الدراسات.
- **مديرية التعاون:** وتكلف بما يلي:[2]
  - تحدد الاتصال مع الهياكل المعنية بمحاور ومجالات التعاون الدولي للقطاع.
  - تتابع تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية في مجال تهيئة الإقليم والبيئة.
  - تساهم في تطوير التعاون فيما يخص الاستثمار والشراكة في مجال تهيئة الاقليم والبيئة.
  - تحضر مشاركة القطاع في اللقاءات الدولية.
- **مديرية الاتصال والإعلام:** وتكلف بما يلي:[3]
  - تقوم بترقية التكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة داخل القطاع وتقوم برصد الاستيراتيجي في هذا المجال.
  - تقترح وتنفذ كل عمل وكل مشروع اتصال في مجال البيئة وتهيئة الاقليم وتشجع على استعمال التقنيات ودعائم حديثة وفعالة للبيئة.

---

[1]. المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 السابق.

[2]. المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 السابق.

[3]. المادة 07 من الرسوم التنفيذي رقم 259/10 السابق.

- تصمم وتقترح استراتيجية تتعلق بالاتصال في مجال البيئة وتهيئة الاقليم وتقيم تأثيرها ونتائجها.
- **مديرية الموارد البشرية والتكوين:** وتكلف بما يلي:[1]
  - تقترح وتنفذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع.
  - تصمم وتعد وتنظم تنفيذ سياسة القطاع في مجال تطوير التشغيل وترقية الموارد البشرية بالتشجيع على إدماج تكنولوجيات جديدة في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة}
  - تضمن متابعة وتقييم برامج المؤسسات التكوينية العاملة تحت وصاية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بالاتصال مع القطاع المعني.
- **مديرية الإدارة والوسائل:** وتكلف بما يلي:
  - تعد وتنفذ ميزانيتي التسيير والتجهيز للقطاع.
  - تقوم بالاتصال مع الهياكل المعنية بجميع الأعمال المرتبطة بالوسائل المالية والمادية وتسيير الإدارة المركزية.
  - تتولى تسيير الصناديق الوطنية للبيئة وتهيئة الإقليم بما يتماشى والنصوص المعمول بها والتي تسيرها.

2- مهام وزارة التهيئة العمرانية والبيئية

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 258/10 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1431 الموافق ل 21 أكتوبر 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، من خلال ما يلي:

- اقتراح السياسة العامة للحكومة وبرامج عملها عناصر السياسة الوطنية في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة ومتابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتقديم نتائج نشاط الوزارة إلى الوزير الأول ومجلس الوزراء.
- إعداد الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة واقتراحها وتنفيذها.
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة والتهيئة الإقليمية واقتراحها.
- تنظيم ترقية إطار أو أطر التشاورواعتماد الاختبارات التوجيه وأهداف تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة على المستويات القطاعية والجهوية.
- تنشيط المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و الأدوات والمخططات التوجيهية لتهيئة الفضاءات العاصمية ومتابعة إعدادها. [2]

[1]. المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10، نفسه.

[2]. أحمد سالم، مرجع سبق ذكره، ص: 30.

- اقتراح أي إطار مؤسساتي للتشاور والتنسيق بين القطاعات أو أي هيكل آخر أو جهاز ملائم من شأنه أن يسمح بتكفل أحسن بالمهام الموكلة إليها.[1]

ثانيا: دور القطاعات الوزارية الأخرى

إن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة حاليا المسؤول الأول عن حماية البيئة في الجزائر غير أنها تعمل وزارات لها ذات التكليف على نحو متخصص كوزارة الموارد المائية، الصحة، التربية، الفلاحة والطاقة.

1- وزارة الصحة والسكان

إن وزارة الصحة فعالة في حماية البيئة من خلال حماية المواطن من الأمراض والأوبئة التي تكون في أغلب الأحيان نتيجة أو أثر للملوثات التي تعصف بعنصر من عناصر البيئة ويتجسد دورها في هذا المجال من خلال الاهتمام بتوفير بيئة صحية ونظيفة للمواطن.[2]

ويعتبر تعاون وزارة الصحة والسكان مع وزارة البيئة من الأهم بمكان، خاصة أمام الازدياد السكاني وزيادة المناطق العشوائية وكثرة المشروعات الصناعية وهذا ينبني عليه ضرورة تقديم الخدمات الصحية معالمتطلبات الصحية للسكان، كما تمنح الحوافز البيئية عن كل تخلص آمن للمخلفات الطبية.

ولقدألزم المشرع المؤسسة الصحية بالتكفل بنفقات معالجة نفايات النشاطات العلاجية التي تنتجها و إزالةالنفايات و البقايا الناتجة عن منشآت الترميم لأحكام القانون 19/01وواجب المشرع أن يزود المستخدمون المكلفون بالجمع المسبق للنفايات النشاطات العلاجية و نقلها و معالجتها عند تداول هذه النفايات بوسائل الوقاية الفردية المقاومة للوخز و الجروح و ينبغي أن يتم إعلامهم بالمخاطر الناجمة عنتداول النفايات و تكوينهم على الطرق الملائمة لتداول هذه النفايات.[3]

2- وزارة الموارد المائية

يقع عليها دور كبير في مجال حماية البيئة و خاصة عنصر الماء و يتجسد هذا الاهتمام من خلال حمايةالمسطحات المائيةوالمياه الجوفية من التلوث، تتمثل أهدافها في ضبط أحكام توزيع المياه للري والشرب وإقامة وتشغيل صيانةلخزانات وشبكات الري والصرف، تحسين وتطوير طرق الري لغرض الاستخدامالمثل للموارد المائية والحفاظعلى نوعية المياه وحمايتها من التلوث0[4]

3- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

---

[1]. أحمد سالم، المرجع نفسه، ص: 31.

[2]. عيد محمد العازمي، **الحماية الإدارية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص: 227.

[3]. أحمد سالم، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

[4]. أحمد سالم، مرجع سبق ذكره، ص: 33.

تتولى هذه الوزارة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب و مكافحة الانجرافوالتصحر بالإضافة إلى أعمال إعادة التشجير المكثف، صيانة و توزيع الأحزمة الخضراء حول مرتفعات الأطلس الصحراوي ومحاربة التصحر و كذا أقلمة الهياكل الفلاحية والمتعاملين الفلاحيين مع المتغيرات المناخية مع وضع رزنامة تقليدية لها وتطوير ممارسات فلاحيةعمليةجديدة، فمن خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية فيالمجال البيئي مرتبطبحماية الطبيعة.[1]

4- وزارة الصناعة

تتولى في مجال البيئة سن الواعد العامة للأمن الصناعي و تطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئةوتدعيما لهذه المهام فقد أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمنمديرية المقاييس و الجودة و الحماية الصناعية.[2]

5- وزارة الطاقة والمناجم

تتكفل باستغلال الثروات الطاقوية المنجمية من أجل تحقيق قاعة صناعية للدولة ورغم الطابع الحيوي الذي تكتسبه الطاقة في المجال الاقتصادي فإنها تؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية في الجزائر خاصة، وأن الجزائر تعتبر من بين أكبر الدول المنتجة للبترول، من أجل ذلك تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة و ترشيدها.[3]

6- وزارة الثقافة

تتولى حماية التراث الوطني ومعالمه وتشتمل علة عدة مديريات، من أهمها:

- **مديرية التراث الثقافي:** والتي تتكون بدورها من المديرية الفرعية:
  - المعالم والآثار التاريخي.
  - المتاحف والحظائر الوطنية.

ونظرا لأهمية الآثار دعمت الوزارة بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، كما أنشئت هيئة متخصصة في تصنيف الآثار والمواقع التاريخية عبر مختلف ولايات الوطن.[4]

---

[1]. بن صافية سهام، **الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011/2010، ص: 17.

[2]. أحمد سالم، المرجع نفسه، ص: 34.

[3]. بن صديق فاطمة، **الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد، الملحق الجامعي مغنية، تلمسان، 2016/2015، ص: 43.

[4]. أحمد سالم، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

7- وزارة السكن والعمران

تساهم بدور كبير في التقليل من خطر التلوث عن طريق الدور الذي تلعبه في مجال التخطيط العمراني ويدخل ضمن مسؤوليتها إصدار القرارات والتشريعات التي تنظم سلامة البيئة السكانية من مساكن وحدائق ومرافق فهي مسؤولة عن دراسة و متابعة الاشتراطات الخاصة بمختلف أنواع البنية سواء كانتسكنية أم صناعية أم تجارية محددة لكل أنواع الاشتراطات الواجبة توافرها فيها سواء كانتأمنيةأوإنارة.[1]

ثالثا: الأجهزة والهيئات الأخرى

تم استحداث هيئات مركزية إلى جانب الهيئات السابقة أنيطت لها مهمة تسيير وتنظيم مجالات البيئة على شكل وكالات، وأخرى على شكل مراكز، مراصد وأخيرا على شكل مسميات أخرى.

1- الأجهزة والهيئات المتخذة على شكل وكالات

من بينها:

- **الوكالة الوطنية للنفايات**

عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 175/02المؤرخ في 20ماي 2002المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها على مايلي :

" مؤسسة عموميةذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة فيعلاقاتها مع الغير تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلفبالبيئة".[2]

وتكلف في إطار مهامها علو وجه الخصوص بما يلي:[3]

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتجنبه.
- عمل على نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها، كما تبادر بكل ما هو برنامج تحسيس وإعلام ومشاركة في تنفيذها.
- **الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية**

---

[1]. إسماعيل نجم الدين، **القانون الإداري البيئي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص: 201.

[2]. المادة 01من المرسوم التنفيذي رقم 175/02المؤرخ في 20ماي 2002يتضمن إنشاء **الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ، الجريدة الرسمية**، العدد 37 ، سنة 2002 .

[3]. أحمد سالم، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 375/05المؤرخ في 26سبتمبر 2005تم تعريفها بأنها: مؤسسة ذات طابعإداري مقرها الجزائر العاصمة وتهدف الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططاتالتنمية والمساهمة في حماية البيئة وتكلف في إطار الاستراتيجية الوطنية في مجال التغيرات المناخية بالقياماالإعلام والتحسيس والدراسة والتلخيص في الحالات التي لها علاقة بانبعاث غاز الاحتباسالحراري والتكييف مع المتغيرات المناخية والتقليص من آثارها ولمختلف التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية.[1]

- **الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة**

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-33المؤرخ في 09فيفري 1991المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 352/98المؤرخ في 10فبراير 1998وهي إعادة التنظيم المتحف الوطني للطبيعة والذي بدوره امتدا للوكالة الوطنية لحماية البيئة وتعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني موضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة ومقرها العاصمة.[2]

2-الأجهزة والهيئات المتخذة على شكل مراكز

تتعدد وتختلف حسب طبيعة الأعمال المنوطة بها، كما يلي:

- **المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء**

تنص المادة 2من المرسوم 02-262على أن المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء"مؤسسة عموميةذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع المركز للقواعد المطبقةعلى الإدارة في علاقته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير بوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلفبالبيئة، وكلف المركز بترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء وتعميمه والتوعية به ومساعدة مشاريعالاستثمار في تكنولوجيات أكثر نقاء كما يضمن المركز مهمة الخدمة العمومية فيما يخص القيام بالدراساتالمتعلقة بأعمال رفع مستوى الصناعات.[3]

- **مركز تنمية الموارد البيولوجية**

تنص المادة 1من المرسوم التنفيذي رقم 02-371على أن المركز:"مؤسسة عمومية ذات طابع إداريتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة

---

[1]. المرسوم التنفذي رقم 375/05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 يتضمن **إنشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية**، العدد 67، المؤرخة في 05 أكتوبر 2005.

[2]. المرسوم التنفيذي رقم 33/91المؤرخ في 09فيفري1991 يتضمن **إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة**، الجريدة الرسمية، عدد 07، المؤرخة في 13 فيفري 1991.

[3]. أحمد سالم، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

ويكون مقرهبالجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزيرالمكلف بالبيئة".[1]

تتمثل مهامه في التنسيق بين القطاعات المعنية بالتنوع البيولوجي من أجل المحافظة والوقاية للموارد البيولوجية وتحقيقا لذلك يقوم بجرد جميع الموارد النباتية والحيوانية في مختلف الأنظمة البيئية، كما يقدم اقتراح بالتشاور مع القطاعات المعنية الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به ومن مهامه تشجيع تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوعالبيولوجي واستعماله المستديم.

3- الأجهزة والهيئات المتخذة على شكل مراصد

من أهمها:

- **المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستديمة**

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 115/02 أن المرصد: "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاريتمتع الشخصية المعنوية و ذمة مالية مستقلة"[2]، كما تحدد المهام التي يكلفها في نص المادة 5من المرسوم 115/02والمتمثلة في:[3]

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.
- جمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئاتالمتخصصة بنشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

- **المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة**

وهو هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة لدى المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة وأحال المشروع مهام المرصد وتشكيلته وسيره إلى التنظيم وذلك طبقا لنص المادة17من القانون 04-09المؤرخ في 2004/08/14والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

- **المرصد الوطني للمدينة**

---

[1]. المادة 01 من المرسوم التنفيذي 371/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن **إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية**، العدد 74، المؤرخة بتاريخ 13 نوفمبر 2002.

[2]. المادة 02 من المرسوم رقم 02-115 المؤرخ في 03أفريل2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 04-198 المؤرخ في 19جويلية2004 يتضمن **إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية**، العدد 46 مؤرخة في 21جويلية 2004.

[3]. المادة 05المرسوم التنفيذي رقم115/02 ، المرسوم السابق.

استحدث المشرع في المادة 26منالقانون 06-06المتعلق بالمدينة مرصد وطني للمدينة يلحق المرصد الوطنيبالوزارة المكلفة بالمدينة ويصطلح بالمهام التالية:[1]

- متابعة تطبيق سياسة المدينة.
- إعداد مدونة المدن و ضبطها و تحيينها.
- إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.
- متابعة كل إجراء تقرره الحكومة في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة.

4-الأجهزة والهيئات وفق مسميات أخرى

وتشمل:

- **الحظائر الوطنية**

تعد هيئة إدارية ذات طابع إداري وتتوفر على تنظيم داخلي صر طبقا للمرسوم التنفيذي رقم -458 83المؤرخ في 23جويلية1983المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية تتولى المحافظة علىالحيوانات وبصفة عامة أي وسط له أهمية خاصة ينبغي الحفاظ عليه كما تحافظ على الوسط وتحميه منكل التدخلات الاصطناعية ومن آثار الاندثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهرهوتركيبهوتطوره.[2]

- **المعهد الوطني للتكوينات البيئية**

فطبقا لنص المادة 2من المرسوم التنفيذي 263/02 يعد: "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجارييتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" ، وهو تحت سلطة وزير البيئة وتشمل مهامه في التكوين في مجال البيئة والقيام بعملية التحسيس.[3]

- **المؤسسات المساعدة عن طريق العمل**

تم إنشاء هذه المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-02 المؤرخ في 02 جانفي 2008 وهي على وجه الخصوص كما يأتي: مركز المساعدة عن طريق العمل، المزرعة البيداغوجية والمؤسسات المساعدةعن طريق العمل هي مؤسسات عمومية ذات طابع زراعي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية وتوضع تحت صيانة الوزير المكلف بالتضامن الوطني.[4]

---

[1]. أحمد سالم، مرجع سبق ذكره، ص ص: 41-42.

[2]. أحمد سالم، المرجع نفسه، ص: 42.

[3]. بن صافية سهام، مرجع سبق ذكره، ص: 44.

[4]. أحمد سالم، المرجع نفسه، ص: 44.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

إن الوسائل الّتي تستعين الإدارةبهاكجزاء لمخالفة الإجراءات المكلفة بحماية البيئة كثيرة وهي تختلفباختلاف درجةالمخالفة الّتي يرتكبها الأفراد،

سيتم في هذا الفصل تناول هذه الجزاءات بتقسيم المبحث كما يلي:

- **المطلب الأول:** العقوبات والجزاءات الإدارية.
- **المطلب الثاني:** العقوبات الجزائية.
- **المطلب الثالث:** الجزاء والتعويض المدني.

المطلب الأول: العقوبات والجزاءات الإدارية

تتخذ الجزاءات الإدارية في مجال الأضرار البيئية عدة صوركالإخطار،توقيف النشاط وكذا الشطب و سحب الترخيص ثمّ الغرامات المالية.

أولا: الإخطار وتوقيف النشاط

يعتبر كلا من الإخطار وتوقيف النشاط من الجزاءات المساهمة في حماية البيئة.

1- الإخطار

هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أن أنهفي حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية الّتي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاءالمنصوص عنه قانونا وعليه فالإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.[1]

من أهم تطبيقات أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة نجد:

- ولعلّ أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون حماية البيئة الجزائري 10/03هو ما جاءت به المادة 25في مجال المنشآت المصنفة وذلك كالآتي:"عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، الأخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18أعلاه،وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة[2] ."
- كما نصت المادة 56من نفس القانون على ما يلي:"في حالة وجود عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكّل خطرا كبيرا لا تمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، **يعذر** صاحب السفينة أو

[1]. بن صادق فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص: 57.

[2]. المادة 25 من المرسوم 10/09 السابق.

الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللاّزمة لوضع حد لهذه الأخطار ."[1]

- كما نصقانون المياه الجديد 12/05الّذي جاء في مادته 87على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمالالموارد المائية، بعد إعذارٍ يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا. [2]
- و كذلك ما نصعليه قانون 19/01المتعلّق بتسيير النفايات، نجد المادة 48في الفقرة 2تنصعلى التالي: "وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر،تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية علىحساب المسؤول أو توقف كلّ النشاط أو جزءا منه".[3]

2- توقيف النشاط

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف والّذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللّوائح، وهو جزاء ايجابي للحدمن التلوث والإضرار بالبيئة، كونه يبيح للإدارة الحقفي استخدامه بمجرد أن يتبين لها أيحالة تلوث، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللّجوء إلى القضاءوينصبالإيقاف غالبا على نشاط المؤسسات الصناعية وخاصة تلك المقامة على الساحل والّتيترمي بمخلفات في البحر.[4]

من**أهم تطبيقات أسلوب توقيف النشاط في مجال حماية البيئة** نجد:

هناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في قانون البيئة 03/10 السابق الذكر و الّذي ينصفي المادة 25ف 02على:"إذا لم يمتثل المستغلّ في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة في حين تنفيذ الشروط المفروضة،مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها الّتي تضمن دفعمستحقّات المستخدمين مهما كان نوعها،[5] بحيث يلاحظ في غالب الأحيان يسبق إجراء الوقف بإعذار المعني، وهذا لمحاولة التوفيق بين متطلّباتاستمرار مشاريع التنمية وضروريات حماية البيئة بحيث يكون وقف نشاط المؤسسة بعد لفت انتباههالمعني و تذكيره بالتزامات اتجاه حماية البيئة.

---

[1]. المادة 56 من المرسوم 10/09 السابق.

[2]. القانون 05/12المؤرخ في 04/08/2005المتضمن **قانون المياه، الجريدة الرسمية** ، العدد 2، المؤرخة في 05 جويلية 2005.

[3]. المادة 48 من المرسوم 10/09 السابق.

[4]. بن الصادق فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص: 59.

[5] المادة 25 من القانون 10/03 القانون السابق.

وقد نصت المادة 48من قانون المياه على مايلي :" يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذكل التدابير التنفيذية لتوقيفتفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها أن تأمر بتوقيفأشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.[1]

ثانيا: سحب وشطب الترخيص

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في التلوث هو إلغاء ترخيص هذه المشروعاتتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية فإنها تتمتع بمثل تلك السلطة فيما يتعلق بإلغاءالتراخيص الإدارية، لكن غالبا ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية وإلغائها محددة سلفا من قبلالمشرع وهو ما يجعل الإدارة مقيدة في منح التراخيص الإدارية أو حجبها أو رفضها أكثر مما تكون تقديرية.[2]

ومن**أهم تطبيقات سحب الترخيص في مجال حمايةالبيئة** نجد:

نجد هذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات منها: ما نصت عليه المادة 11من المرسومالتنفيذي 160/93المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة بحيث جاء فيها مايلي:"إن لم يمتثل مالكالتجهيزات فينهاية الأجل المحدد أعلاه يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناءا على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية "، ومن الأمثلة كذلك المادة5من المرسوم التنفيذي 254/97المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج الموادالسامة التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، التي تنص على سحب رخصة إنتاج واستيرادالمواد السامة إن لم يتوفرعنصر من العناصر المطلوبة لمنحها وذلك باعذار كتابي يوجه لصاحب الرخصة من أجل دعوته للتشريع والتنظيم المعمولما في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغكما ورد في نص المادة 10من نفس المرسوم.[3]

كما نجد بعض الحالات التي يمكن للإدارة من خلالها سحب الترخيص منها:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما الصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.
- إذا لم يستوف الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع و إزالته.

---

[1]. بن صادق فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 59-60.

[2]. بن الصادق فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص: 61.

[3]. نفس المرجع، نفس الصفحة.

ثالثا: الرسوم الجبائية

1- الجباية البيئية

يعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية، وهي الاقتطاعات النقديةالجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضة، يعود ريعها إلى الميزانية العامة وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة.[1]

من أهم الرسوم الجبائية في القانون الجزائري، نجد:[2]

- **الرسوم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة**

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117من قانون المالية لسنة 1992والذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، إذ كان يتراوح في بدايته بين 750دج إلى 30000دج وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجز عنه غير أن المشرع قام بمراجعة أسعار هذا الرسم بموجب المادة 54من قانون المالية لسنة 2000.

- **الرسوم على الوقود**

بموجب المادة 38من قانون المالية 2002تم تأسيس هذا الرسم بقيمة 1دج على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر (نفطال) يوزع 50 %للصندوق الوطني للبيئة و 5 % للصندوق الوطني للطرق الطريق السريع.

2- مبدأ الدافع الملوث

تنص المادة 3في 7من القانون 10/03على ما يلي: " يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكنأن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادةالأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية"[3]

من بين المجالات التي يشملها مبدأ الدافع الملوث:

مبدئيا يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أونفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، الإضافة إلى هذا فإن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية و التي يمكن حصرها في:[4]

- **اتساع مبدأ الدافع الملوث إلى الأضرار المتبقية عن طريق الحوادث**

---

[1]. عبد المنعم بن أحمد، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراة، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص: 107.

[2]. بن الصادق فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص: 62.

[3]. المادة 3 من القانون 10/03 من القانون السابق.

[4]. عبد المنعم بن أحمد المرجع السابق، ص: 108.

لا يعني دفع الملوثللأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة فيحالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

- **اتساعه إلى مجال التلوث غير المشروع**

فإذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموحبها للتلوث وسبب ضررا للغير فإنه يلزم بالتعويض، ويلزم بدفع الغرامة.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري، بل ذهب إلى أبعد من ذلك وأقر الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليهافي مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة.

أولا: تصنيف الجرائم الخاصة بحماية البيئة

تصنف الجرائم البيئة الواردة في القانون الجزائري إلى جنايات أو جنح أو مخالفات وذلك بالنظر إلى جسامةالجزاء الجنائي الموقع على مرتكبيها، بحيث تنص المادة 27من قانون العقوبات على ما يلي: " تقسم الجرائمتبعا للخطورة إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أوالمخالفات ".[1]

1- الجنايات

يعد قانون العقوبات القانون الأساسي للسياسة الجزائية في التشريع الجزائري ونجده فيه مجموعة منالنصوص الخاصة المصنفة في القسم الأول وهي الجنايات، بحيث نجد نص المادة 87مكرر تنص على مايلي:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة10 سنوات إلى عشرين20 سنة وبغرامة مالية من500.000 دج إلى 2000.000دج كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أويستوردها أو يصدرها أو يتاجر فيها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطةالمختصة.[2]

يفهم من هذه المادة أن المشرع أقر بحماية البيئة و حرم الاعتداء على المحيط وذلك بإدخال مواد سامة أوتسريبها.

كما نجد القانون 19/01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها جرم بعض الأفعال وصنفها ضمنالجنايات وذلك طبقا لنص المادة 66منه والتي نصت على ما يلي: " يعاقب بالسجن من خمسة 5إلىثمانية سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار1.000.000 دج إلى خمسة ملايين دينار

---

[1]. المادة 27من الأمر 156/66 المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق لـ 08يونيو سنة 1966 يتضمن **قانون العقوبات**.

[2]. المادة 87 من الأمر 156/66 :المصدر السابق.

5.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرهاأو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.

2- الجنح والمخالفات

نجد الجنح والمخالفات وردت عقوباتها في القانون رقم 19/01المتعلق بتسيير النفايات والقانون رقم10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحيث نجد نص المادة 81من القانون 10/03السالف الذكر في الفصل المتعلق بحماية التنوع البيولوجيعلى ما يلي: " يعاقب بالحبس من عشرة 10إلى ثلاثة03أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف5000دج إلى خمسين ألف دينار 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلدون ضرورة أو أساس معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس.

- و في حالة العود تضاعفالعقوبة.

كما تنص المادة 84من نفس القانون في مجال حماية الهواء و الجو على: " يعاقب بغرامة من خمسة آلاف5000دج إلى خمسة عشرة ألف15.000 دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 أعلاه من هذاالقانون وتسبب في تلويث جوي.

- وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرينإلى ستةأشهر وبغرامة من خمسين ألف 50.000 دج إلى مائة و خمسين ألف دينار150.000 دج

أو بإحدى هاتينالعقوبتين فقط.[1]

فجل النصوص التشريعية في القانون 10/03تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة او بإحداهمافقط فتعد بذلك جنح أو مخالفات، بالإضافة إلى قانون 19/01المتعلق بتسيير النفايات فقد نصت المادة 55منه على مايلي: " يعاقب بغرامةمالية من خمسمائة500 دج إلى خمسة آلاف دينار 5000دجكل شخص طبيعي قام برمي أوبإهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفهمن طرف الهيئات المبينة في المادة 32من هذا القانون.

- في حالة العود تضاعف العقوبة.

[1]. المادة 83 من القانون 10/03 السابق.

ثانيا: معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها

1- الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية

جاء في محتوى المادة 111من القانون 10/03الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية حيث نصت علىما يلي: " إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجبالتشريع المعمول به يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:[1]

- الموظفون و الأعوان المذكورين في المادة 21و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.
- مفتشوا البيئة.
- موظفوا الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط و أعوان الحماية المدنية.
- متصرفوا الشؤون البحرية.
- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- قواد سفن البحرية الوطنية.
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي و التقني و علوم البحار.
- أعوان الجمارك.

إضافة غلى القناصلة الجزائريون فنص المادة 111 نصت على ما يلي: " يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذهالمخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة و الوزراء المعنيين ".

2- المتابعة البيئية للجرائم البيئية

أناط المشرع الجزائري مهمة تحريك الدعوة العمومية للنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع، وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذابالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية إلا أن أهم جهة خول لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غيرالنيابة العامة في قانون البيئة 10/03هي الجمعيات البيئية.

- **دور النيابة العامة في حماية البيئة**

تعتبر طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئية، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح بعد أن تتوصل بمحاضرمعايني الجنح البيئية، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة في تحريك الدعوى

[1]. المادة 111 من القانون 10/03 السابق.

العمومية الملائمةأو وقف المتابعة وتمارس اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشر حتى وإن تمتحريكها من طرف جهات أخرى، ولا يمكن أن تؤدي دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلامراعاة المسائل الآتية:[1]

- تنسيق التعاون و إحداث تشاور مستمر بينها و بين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية.
- تأهيل أعضاء النيابة العامة لا سيما في مجال الجنوح الاقتصادية والجنوح البيئية عن طريقفتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والحكام التنظيمية في هذاالمجال.

- **التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة**

إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنوحالبيئية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه والعمل على نشر وعي بيئي وتفعيلالدور الوقائي لحماية البيئة.[2]

ولقد أكد المشرع في القانون 10/03على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها وتدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة الشيء الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات فيمجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.[3]

ثالثا: العقوبات المقررة لهذه الجرائم

إن العقوبات الجزائية الواردة لردع الجناة الماسين بالمصالح البيئية تدعو إلى شيء من التعليق، كون أنمعظمها موصوفة على أنها جنحا ايكولوجية وليست جنايات المستدعية لتغليط العقاب، وعليه فإنالمشرع البيئي أورد إمكانية التصريح بعقوبات جزائية أصلية وأخرى تكميلية أو تدابير تحفظية.

1- العقوبات الأصلية

تأخذ معظم العقوبات الجنائية المقررة في جرائم تلويث البيئة إما صورة العقوبات السالبة للحرية وإماالعقوبات المالية.

1-1- العقوبات السالبة الحرية

وهي أربعة أنواع، نصعليها المشرع الجزائري: الإعدام، الحبس، السجن، الغرامة طبقا لنص المادة 5من قانون العقوبات، لقد ثار جدل كبير حول عقوبة الإعدام فهي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا

[1]. حميدة جميلة، مرجع سبق ذكره، ص: 142.

[2]. المادة 35 من القانون 10/03 السابق.

[3]. المادة 37 من القانون 10/03 السابق.

لجسامتها، فإذاكانت قوانين حماية البيئة تسعى من أجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحقفي الحياة فإنّالتشريعات العقابية تصون هذا الحقأيضا.[1]

- السجن: تنصالمادة 396من قانون العقوبات على: "يعاقب بالسجن المؤقّت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كلّ من وضعالنار في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له.....غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشابموضوعة في أكوام و على هيئة مكعبات ...".
- الحبس: في القانون 10/03نجد نصالمادة 81منه الّتي تعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر على كلّ من تخلّى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاسٍ.

1-2- العقوبات المالية (الغرامة)

وهي التزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة، وهي عقوبات ذات طبيعة مزدوجةجنائية مدنية، فهي تجمع بين معنى العقاب وفكرة التعويض، وهي أصلية في المخالفات والجنح وتكميلية فيالجنايات،[2]ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 84من القانون 10/03بحيث ورد فيها ما يلي: "يعاقب بغرامة من آلافدينار5.000دج إلى خمسة عشر ألف دينار15.000دج كلّ شخص خالف أحكام المادة 47من هذا القانون وتسبب في تلويث جوي"

2- العقوبات التكميلية والتدابير التحفظية (الوقائية)

نصت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية،ومن بين هذه العقوبات:المصادرة، حلّ الشخص الاعتباري، المنع المؤقّت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاقالمؤسسة.....الخ.

2-1- العقوبات التكميلية

هذا النوع من العقوبات تكمل العقوبة الأصلية، ومن أهمالعقوبات والّتي يمكن أن تؤدي دورا هاما فيمواجهة الجنوح البيئية.

- **مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي:**و هو إجراء لا يطبق في الجنوح أو المخالفات البيئية إلاّ بوجود نص قانوني يقرره، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82من القانون 11/01المتعلّق بالصيد البحري والّتي تنص على: "وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة[3] ."

---

[1]. نور الدين حمشة ، **الحماية الجنائية للبيئة_دراسة مقارنة بين الفقه و القانون الوضعي**_،مذكرة الماجستير في الشريعة و القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005، ص: 183.

[2]. نور الدين حمشة، مرجع سبق ذكره، ص: 185.

[3]. حميدة جميلة، مرجع سبق ذكره، ص: 175.

- **حل الشخص الاعتباري:**تنصالمادة 17من العقوبات على ما يلي:"منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضيأن يستمرهذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أومع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرينآخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية ".

2-2- التدابير التحفظية

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم،فهي تحقّق هدفا وقائيا في الأحوال الّتي يبدو فيها أنّ نشاط الجاني على درجة عالية من الخطورة أو أنه دأبعلى انتهاك ومخالفة الأحكام البيئية و تنظيمها، و تبرز أهمّية التدبير الاحترازي لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال تجريد الجانح من الوسائل المادية الّتيتسهل له ارتكاب الاعتداء.

- **المنع من ممارسة النشاط:**هو حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلوث يكون عن طريق سحب أو إلغاء الترخيص الّذي خوله ممارسة هذا النشاط، يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها. [1]
- **غلق المنشأة:**هي جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الّذي ارتكبت فيه أو بسببه الجريمة المتعلّقةبهذا النشاط، ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي في حال مخالفة التشريع البيئي.[2]

المطلب الثالث: الجزاء والتعويض المدني

سنتناول في هذا المطلب مميزات الضرر البيئي، كما سنعرض أساس التعويض عن هذا الضرر،إضافة إلى ذلك سندرس المسؤولية المحتملة و ذلك على النحو التالي:

أولا: مفهوم الضرر البيئي

إنّ مفهوم الضرر البيئي بصفة عامة مفهوم جديد يحتاج إلى معالجة قانونية دقيقة فهو لا يكتفي بأن يصيبالأفراد و إنما يتجه إلى معالجة نحو عنصر هام من عناصر حياة الكائنات الحية بمختلف أنواعها و هوالبيئة.

1-تعريف الضرر البيئي

هناك تعريف للضرر البيئي للبروفيسور " ***p.giod"*** يرى بأنّ الضرر البيئي بأنه التلوث أو على حدالتعبيرذلك العمل الضار و الناجم عن التلوث و الّذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء الهواء، الطّبيعة ما دامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان.[3]

---

[1]. حميدة جميلة، مرجع سبق ذكره، ص: 180.

[2]. حميدة جميلة، المرجع السابق، ص: 180.

[3]. بن الصادق فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص: 74.

2- مميزات الضرر البيئي

يمكن تقسيم الضرر البيئي على النحو التالي:[1]

2-1- الضرر **من حيث الدرجة**

الضرر وفق لدرجته ينقسم إلى:

- **الضرر البسيط:** و هو الضرر الّذي يكون من الأمور المألوفة، وتأثيره على البيئة محدودا سواء داخل الدولة أو خارجها،فالضرر البسيط لا يتعدى حدود الدولة غالبا، ومن أمثلته: عمليات شحن النفط الخام في الناقلات، والّتي غالبا ما يترتب عليها تسريب بسيط للنفطيؤدي إلى حدوث تلوث بسيط و محدود في موانئ الشحن و التفريغ.
- **الضرر الجسيم:** و هو يتعدى حدود الدولة و هذا الضرر عظيم التأثير يعدمن أخطر أنواع الضرر.

2-2- الضرر من حيث تأثيره

تنقسم الأضرار من حيث التأثير على المضرور إلى أضرار مادية وأخرى معنوية كما يمكن تقسيمها إلىمباشرة وأضرار غير مباشرة.

- **الأضرار المالية والمعنوية:**فالضرر المادي هو مساس بحقوق الشخص الدولي المادية، أو بحقوق رعاياه، ومن الضرر الّذي يصيبالأشخاص والممتلكات، أما الضرر المادي في مجال حماية البيئة هو الّذي يصيب الأشياء الموجودة فيها، أما الضرر المعنوي: هو الضرر الّذي يصيب الإنسان في سمعته أو الحقمن حقوقه المعنوية وقد يكونلاحقا للضرر المادي، وفقا للقواعد العامة فالمدعي هو المكلّف بإثبات ما يدعيه بكافّة طرق الإثبات.
- **الضرر المباشر والضرر غير المباشر:** الضرر المباشر هو الّذي ينشأ عن الفعل الضار حيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر ، وهو يقع للمصالح أو الأجساد أو الأموال، بينما الضرر غير المباشر هو أنّ الضرر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل،حيث تتداخل عوامل أخرى بينالفعل والنتيجة، والمستقرعليه هو أنّ الضرر لا يكون قابلا للتعويض إلاّ إذا كان ضررا غير مباشر أوهو الموقف الّذي تبناه المشرع الجزائري، والضرر البيئي بطبيعته وخصوصيته المميزة جعلت منالصعب توافر خاصية الضرر المباشر، ذلك أنّ الضرر البيئي تتحكّم فيه عدة عوامل وعلى رأسهامقتضيات التطور التكنولوجي.

والمشرع الجزائري ولأول مرة يشير إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة لسنة 2003فيما يخصالأضرار البيئية وعليه فهناك تطور ملحوظ في سياسة التشريع الجزائري الّذي يعترف إلاّ بالضررالمباشر من خلال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، ووفقا للمادة 37من

[1]. بن الصادق فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 74 – 77.

القانون 03/10أعطى لجمعيات الدفاع عن البيئة حقالتعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة الّتي تصيب قاعدةالمصالح الجماعية الّتي تمثّل الاطار المعيشي للأشخاص.

2-3- الضرر من حيث

- **الضرر الحالي والضرر المنتشر:** الضرر الحالي هو الضرر الّذي يظهر أثره فور حدوثه مثل قيام شخص بتلويث المياه فيتعذّرالشرب منها أو استخدامها عندما يتضح تأثيرها بالتلوث أو عندما يستعمل الشخص المادةالملوثة، أما الضرر المنتشر هو ضرر واسع النطاق لا يمكن التحكّم فيه زمانا ومكانا، قد يمسدولأخرى المجاورة للدولة الّتي وقع فيها الحادث وانتشار مواد غير مرغوب فيها وعلى سبيل المثالالتلوث البحري قد يمربعدة ولايات ساحلية أو عدة دولويحدث ضرر بالثروة الحيوانية البحريةحيث يصعب تحديد المتسبب في النشاط الضار.
- **الضرر المؤجل:**بحيث يجب أن نفرق بين نوعين منها:

- **الضرر المستقبلي:** وهو الضرر الّذي حدث سببه ولكن تأخر ظهوره غير أنه مؤكّد ظهورهبحيث تكون هناك فترة ليست بعيدة بين وقوع الضرر وارتكاب الخطأ مثل الواقعة الشهيرة الخاصة بقيام مزارع بالتحفّظ على المادة المشعة الّتي عثر عليها اعتقادا منه أنها جوهر ثمين فتؤثّر عليه وعلى أسرتهفيتوفّى بعد فترة متأثّرا بالإشعاعات الناتجة عنها وهنا الضرر غير حال ولكنه وقع في المستقبل القريب.
- **الضرر الاحتمالي:**هو الضرر الّذي لم يتحقّق، ولا يوجد ما يؤكّد وقوعه أو عدمه ولذلك فلا يعتدبالضرر الاحتمالي، وقد أوضحت ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي بقولها: "إنّ الأضرار المحتملةوالغير محددة لا محلّ لوضعها في الاعتبار وفقا لقضاء المحكمة ".

ثانيا: المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

يعتبر التكييف القانوني للعناصر الطّبيعية في القوانين الوضعية أهممدخل للبحث عن الفلسفة الحمائية لهذه العناصر، كما أنّ الجزاء المدني يتمثّل في التعويض عن الأضرار الّتي تمسالبيئةمما يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة.

1- النظام القانوني للعناصر البيئية في النظام الجزائري

ينظّم القانون المدني العناصر الطّبيعية القابلة منها للتملك وغير القابلة منها للتملّك ويحدد لها وصفا قانونياتتحدد على ضوئه فعالية حمايتها القانونية من كلّ أشكال الاعتداء، ونظرا لتدهور العناصر الطّبيعية الّتييخضعها القانون المدني للملكية الخاصة أو الملكية المشتركة، وجب مناقشة أثر التكييف القانوني على ضمانحماية العناصر غير القابلة للتملّك مثل النباتات البرية والحيوانات البرية.[1]

[1]. وناس يحي مرجع سبق ذكره، ص: 220.

1-1- التكييف القانوني للعناصر البيئية

يصنف القانون المدني الجزائري العناصر البيئية ضمن الأشياء، وتقسم الأشياء إلى عقارات ومنقولات، وتخضع هذه الأشياء إلى أصناف قانونية مختلفة بحسب مالكها وطبيعتها، فبالنظر إلى مالكها فهي إما أنتكون ملكا عاما أو خاصا، و بالنظر إلى طبيعتها إما أن تكون قابلة للتملّك أو غير قابلة للتملّك كالهواء والضوء.....بقوله :"الأشياء الّتي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي الّتي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، في ضوء ذلك تتحدد الطّبيعة القانونية لهذه الأشياء بالنظر إلى خصائصها الفيزيائية والّتي ضبطها الفقه فيثلاث خصائص: الأولى تتمثل في أنها غير منتجة من قبل الإنسانوتتجدد حسب مسار طبيعي ،والثانيةفي كونها أشياء ضرورية للحياة، والثالثة في أنها تعتبر أشياء موضوع استهلاك جماعي.

هذه الخصائص الفيزيائية السالفة الذّكر تجعل من الشيء ملكا مشتركا لا تمنع حينئذ من إمكانية اللّجوء إلىإجراءات الضبط والبوليس لتنظيم استعمال هذه الأملاك المشتركة وبذلك يتحدد حقكلّ مستعملبضرورة عدم المساس بحقوق الآخرين في استعمال هذا الحقوذلك طبقا لما جاء في نصالمادة 690منالقانون المدني الجزائري :"يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقّه ما يقتضي به التشريعات الجاريالعمل والمتعلّقة بالمصلحة العامة أو الخاصة.[1]

وحدد القانون المدني نطاق ملكية العناصر الطّبيعية القابلة للتملّك بقوله:"مالك الشيء يملك كلّ ما يعدمنعناصره الجوهرية حيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير وتشمل ملكية الأرض مافوقها ومن تحتها إلى الحدالمفيد في التمتعبها علوأو عمقا.[2]

بحيث أنّ هذا الحكم المبين لحدود ملكية الأرض، يخول لمالك الأرض سلطة التصرف فيما يقع فوقها وتحتها، ذلك أنّ بعض العناصر البيئي كالنباتات الّتي تنبت أو الحيوانات الّتي تعبر فوق أراضي مملوكة للأفرادتطرح صعوبة حمايتها، لأنها طبقا لهذا الحكم تصبح موضوع استعمال وانتفاع بمجرد وضع اليد عليها.

يتضح من خلال التكييف القانوني للعناصر الطّبيعية في القانون المدني أنّ المعيار المطبق في تكييفها هو معيارالتملّك–الملكية– الّذي لا يؤخذ بعين الاعتبار إلاّ العلاقات الاقتصادية والاجتماعية أو المنفعة الّتي يمكن أنتنجز عنها، ويلاحظ الفقه أنّ الواقع الايكولوجي لهذه الأصناف الطّبيعية غائب تماما عن التكييف القانونيلهذه العناصر الطّبيعية.[3]

---

[1]. المادة 690 من القانون المدني.

[2]. المادة 675 من القانون المدني.

[3]. وناس يحي، مرجع سبق ذكره، ص: 221.

1-2- التكييف القانوني للنباتات البرية

تعتبر النباتات الملتصقة بالأرض عقارات بالتخصيص، وعليه فإنها تدخل ضمن ملكية صاحب العقار.[1]

كما تسمح لصاحبها بالتصرف فيها وبمجرد نزع هذه النباتات تصبح منقولات وتبقى دائما في حوزة مالك العقار بحيث تنصالمادة 837من القانون المدني على ما يلي:"يكتسب الحائز ما يقتضيه من الثّمار ما دامحسن النية، تعتبر الثّمار الطّبيعية أو الصناعية مقبوضة من يوم فصلها".

والّتي تحدد على سبيل المثال وفق الشروط الخاصة برقابة مواد الصحة النباتية أو الرقابة المفروضة علىالآفات النباتية، والشروط المتعلّقة بحماية النباتات غير المزروعة المحمية، وكذا المحافظة على الصحة النباتية والقيود الواردة ضمن الحالات المحمية لفرض قواعد خاصة تقيد من حريته وسلطاته في التصرف في مختلفالعناصر النباتية والحيوانية المحمية، أيا كان مالك الإقليم المصنف، و يتعلّق هذا الحضر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية المنجمية والإشهارية والتجارية وانجاز الأشغال واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع، واستعمالالمياه، وتنقّل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة، وشرود الحيوانات الأليفة و التحليق فوق المجال المحمي،إضافة إلى ذلك يمكن تحديد تبعات خاصة بالنسبة للمناطق المسماة "محميات تامة".[2]

1-3- التكييف القانوني للحيوان

يعتبر القانون الوضعي الحيوانات البرية منقولات قابلة للاستهلاك، أو أشياء غير مملوكة لأحد بحسبالوضعية الّتي تتواجد فيها، بالإضافة إلى أنها قابلة للتملّك بمجرد وضع اليد عليها، ويخضع سلطات مالكيهاإلى التقييدات الّتي تناولناها أعلاه بالنسبة لحماية الأصناف النباتية والحيوانية المتواجدة ضمن المجالات المحمية.[3]

وقد حدد المرسوم المنظّم لإنشاء المحميات الطّبيعية أصناف الحيوانات غير بالانقراضوالحيوانات الّتيتتمتع بأهلية علمية وثقافية خاصة، ويعتبر حصر الحماية في أصناف الحيوانات البرية الثّلاثة السابقة غيرشامل لكلّ الأصناف الحيوانية لأنه يقوم على معايير انتقائية مرتبطة بفلسفة نفعية وحسية مباشرةهذهالأصناف كونه قصر الحماية على الحيوانات الّتي تلعب دورا في التوازن الطّبيعي لانّ معرفة كون الحيوانيحافظ على التوازن الطّبيعي أم لا تعدمسألة نسبية لأنها مرتبطة بالتقدم العلمي الّذي لا يمكن حصره،وذلك كان من الأجدر حماية الحيوانات و الحفاظ عليها للأجيال القادمة، و بالنظر إلى التكييف القانوني الّذي أضفاه المشرع على العناصر البيئية وأمام الصلاحيات الواسعة فيالتصرف في

---

[1]. المادة 675 من القانون المدني.

[2]. المادة 33 من القانون 10/03 السابق.

[3]. وناس يحي، المرجع السابق، ص: 223.

العناصر البيئية خاصة الخارجة منها عن المجالات المحمية يظهر بأنّ القانون قد هيأ للأفراد إطاراواسعا للتصرف واستعمال هذه الأملاك مما يجعل بقاءها أو سلامتها مرهونا بإرادة المالك وهو ما دفعبالفقه إلى اعتبار هذا التكييف في حدذاته هو تأسيس قانوني للحقفي تحطيم البيئة.

2- آثار قيام المسؤولية المدنية

إذا تحقّق الضرر يثبت حقالمتضرر في التعويض، هذا الأخير هو الأثر الّذي يترتب على تحقيق المسؤولية، ومتى تحقّق ذلك كان للمتضرر الحقفي رفع دعوى للمطالبة به، والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤوليةالمدنية هو على نوعين:فقد يكون عينا أو نقدا،فهناك أضرار تمكّن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كانعليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكمبهذا الشكل من أشكال التعويض وهو مايسمىبالتعويض العيني، وفي أحيان أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمرا مستحيلا وفي مثل هذه الحالة يتمجبر الضرر بالنقود ما يسمى بالتعويض النقدي.[1]

2-1- التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني: " الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر"[2]

والقانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض، حيث جاء: "يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين180و181على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا،متى كان ذلك ممكنا"[3]، إلاّ أنه ما يلاحظ أنّ المشرع الجزائري و في قانون البيئة، نجده قد اعتبر أنّ نظام إرجاع الحال إلى ما قبلمرتبط بالعقوبة الجزائية بحيث نصت المادة 102من القانون 10/03على ما يلي: "يعاقب بالحبس لمدة سنةواحدة وبغرامة قدرهاخمسمائة ألف دينار 500.000دج كلّ من استغلّ منشأة دون الحصول علىالترخيص....كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده"

2-2- التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر،بحيث تنصالمادة 176 من القانون المدني على مايلي:" إذا استحال على المدين أن ينفّذ الالتزام عينا حكم عليهبتعويض الضررالناجم عن تنفيذ التزامه،ما لم يثبت أنّ استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا بدله فيه، ويكون الحكمكذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"

ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات الّتي يمكن إعادة الحال إلىما كان عليه من قبل، كون أنّ الضرر يكوننهائيا لا يمكن إصلاحه، وهذا النوع من التعويض هو الّذي يتناسب مع الضرر الناتج عن التلوث البحري كاصطدامات السفن وخاصةناقلات النفط، مثلا

---

[1]. ياسر محمّد فاروق المناوي، **المسؤولية المدنية النّاشئة عن تلوّ ث البيئة**،دار الجامعة الجديدة، 2008 ص33.

[2]. المادة 691 من القانون المدني.

[3]. المادة 164 من القانون المدني.

ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر، فتؤدي إلى القضاء على الكائنات البحرية، ففيمثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر، لهذا السبب كان التعويض النقدي هو التعويض الملائم والمناسب لمثل هذا النوع من الضرر.

خلاصة الفصل الثاني

تم في هذا الفصل دراسة أهم الهيئات والأجهزة المكونة للنظام القانوني في الجزائر حيث نجده يتفرع إلى عدة مديريات وأقسام حسب طبية الهيئات مركزية أو محلية، بالإضافة إلى أهم المظاهر القانونية لحماية البيئة الجزائرية بشقيها الوقائي والإصلاحي، يتبين لنا فشل وعطب النظام القانوني لحماية البيئة مقابل ما تعرفه السياسة الوطنية، وقد اتضح عدم ملائمة قواعد المسؤولية المدنية لجبر الضرر الايكولوجي الخالص، نتيجة لمجموعة من الصعوبات وغيرها من أساليب الجزاءات المختلفة، وكذلك عدم ملائمة نظام التعويض المالي الحالي، مما استدعى الأمر ادراج نظام إعادة الحالة إلى ماكان عليه على نفقة المسؤول عن التلوث أو الضرر في ظل التعديل الجديد لمختلف القوانين البيئية.

الخاتمة

رغم قول العديد من الباحثين بحداثة تنامي الفكر البيئي إلا أن جذوره تعود إلى فترة البعثة النبوية، فقد تناول الدين الإسلامي قضية البيئة وأولاها اعتماما كبيرا بتدعيمه للحفاظ على الموارد الطبيعية وعدم التبذير في استغلالها، فضلا عن اهتمامه بالبشر ولقد تجسد هذا في ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية، وعليه فالإسلام تناول القضايا البيئية، بدراسة الأسباب و الجذور ولفت الانتباه إلى وجود ظاهرة التوازن البيئي وشمولية المحافظة على البيئة بشقيها البشري والطبيعي وطرق ترشيد استخدام الموارد الطبيعية.

ومع تطور الحياة الحديثة لتصبح أكثر راحة وأمان أكثر رفاهية، كان هناك اتجاه متزايد لإنتاج سلع يتم استخدامها مرة واحدة وبعدها يتم التخلص منها، الأمر الذي نتج عنه كل أنواع المشاكل البيئية، بما في ذلك التلوث الجوي والمائي، وتدمير البيئة الطبيعية، بالإضافة إلى كميات هائلة من المخلفات، وعليه فقد شهد العالم على مدى سنوات مجموعة من المعاهدات والمواثيق وكذا التشريعات التي عالجت بعض مشاكل البيئة الدولية وتلوثاتها، كل هذا لتحقيق الاستقرار البيئي.

ومن خلال هذه الدراسة وما تم تقديمه من عرض التطور لمختلف مؤسسات البيئة في الجزائر، حيث لم تنعم بالاستقرار ولم تعرفه منذ قرابة ما يربو عن 40 سنة جالت فيها المصالح البيئية بين قطاعات وزارية مختلفة، وهذا يؤدي إلى عدم الفعالية على أرض الواقع لحماية البيئة، فتنوع التركيبات المركزية التي احتضنت موضوع حماية البيئة من حيث الشكل ومن حيث المضمون، مما يعزو إلى عدم الاستقرار وبالتالي انعدام النشاط وهو نتيجة حتمية لتفاقم آثار التلوث الحضري والصناعي وتسارع وتيرة تدهور الأوساط الطبيعية.

كما نجد أن الدولة الجزائرية قطعت شوطا كبيرا في إعداد ترسانة قانونية بيئية وتطبيقها، بدأت بانضمامها إلى الجهد الدولي وتجاوبت مع الاهتمام العالمي بمسائل وقضايا البيئة، كما أن المحافظة على البيئة يعني المحافظة على كيان الإنسان وصحته ومحيطه السليم الخالي من التلوث بجميع أشكاله.

وتستلزم هذه المحافظة قيام الدولة وما تتمتع به من أجهزة مركزية ولا مركزية ما قد يكون سببا في المساس بالصحة العامة التي ترسم السياسة العامة للصحة في الجزائر وتحدد مدى الإدارة البيئية.

1. نتائج اختبار الفرضيات

في ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن تلخيص نتائج اختبار الفرضيات في النقاط الآتية:

- إن الإدارة البيئية هي جزء من النشاط الإداري العام والهادف لما يسمى بالتنمية المستدامة المعني بإدارة الأنشطة البشرية المحضرة لنشر الوعي ومنه الفرضية مقبولة؛
- تعتبر الطبيعة القانونية للإدارة البيئية شاملة لكل التشريعات التي نصت على قضايا البيئة بما يمنحها الأهلية والشخصية القانونية، ومنه الفرضية مقبولة؛

- يمكن للمشرع الجزائري لحماية البيئة وضع قوانين وتشريعات تضبط أساليب استغلال الأنشطة الانتاجية، التسويقية والبشرية من خلال فرض جزاءات بمعاقبة المخالفين لهذه القوانين، ومنه الفرضية مقبولة.

2. نتائج الدراسة

- انطلاقا من المعالجة النظرية لموضوع الدراسة، نجد أن الإدارة البيئية في الجزائر غير فعالة وتتطلب العديد من الأمور التي من شأنها تحقيق الأهداف بشكل أفضل؛
- إن تدخل الدولة لحماية البيئة عن طريق فرض الجباية البيئية ومنح الاعتمادات البيئية من شأنه التقليل من الآثار السلبية للمشاريع على البيئة؛
- إن التوجه البيئي الحديث للمشاريع يتطلب تغيير وسائل الإنتاج بإدخال طرق تكنولوجية حديثة تكون أقل إحداثا للتلوث؛
- ان اقتراح برنامج أمثل لمؤسسة اقتصادية يسمح لها بتحقيق أهدافها بأقل التكاليف وأقل وقت ممكن ولكن واقع المؤسسات الجزائرية خاصة الاقتصادية منها واقعة ضمن المخاطرة وعدم السيطرة على المشاكل المتوقعة وخاصة على مستوى إدارة الإنتاج بعدم استغلال مواردها بشكل عقلاني وتسيير مشاكل الإدارة البيئية.

3. الاقتراحات

يمكن تدعيم ما توصلت اليه هذه الدراسة من نتائج، بمجموعة من الاقتراحات نوردها في النقاط التالية:

- ضرورة تحسين طرق التسيير في القطاع المؤسساتي المبنية على معايير حديثة لتقييم الأداء، لاهتمام بتحقيق النتائج أكثر من الاهتمام بحجم الموارد المتاحة أي الانتقال من منطق الوسائل الى منطق النتائج؛
- ضرورة مراعاة العوامل البيئية داخل المنظمات والتخلص من المخلفات بطريقة سليمة؛
- على المؤسسات تفادي الانبعاثات أو التقليل منها إلى أدنى حد؛
- العمل على دمج الاعتبارات البيئية عبر مختلف أنشطة ووظائف المشاريع الجزائرية، عن طريق تبني التكنولوجيا البيئية؛
- أصبح من الضروري إدماج البعد البيئي والاجتماعي في استراتيجية المؤسسات الجزائرية لما لها من آفاق على فعالية الأداء الإنتاجي؛
- التوفر على التكنولوجيات الحديثة ونشر الوعي من خلال التطرق إلى دراسة أهم الأسباب ومعالجتها وفرض قوانين صارمة من شأنها أن تفعيل الحماية البيئية على نحو يحقق الأهداف المرجوة.

4. الآفاق

من خلال نتائج وتوصيات الدراسة، فإنه توجد بعض النقاط التي لم تتناولها الدراسة ويمكن ذكرها كآفاق يمكن البحث فيها مستقبلا، منها:

- دور الإدارة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة؛
- تكامل نظام المعلومات البيئية مع أنظمة الإدارة البيئية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية؛
- استخدام نظم الإدارة البيئية في تعزيز دورة المشاريع؛
- متطلبات العملية الإنتاجية في ظل تحقيق التناسق بين نظم الإدارة البيئية.

أولا: المراجع باللغة العربية

1. الكتب

- إسماعيل نجم الدين، **القانون الإداري البيئي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- زازة لخضر، **المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- علي سعدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- عيد محمد العازمي، **الحماية الإدارية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- نادية حمدي صالح، **الإدارة البيئية (المبادئ والممارسات)**، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.
- نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، **إدارةالبيئة (نظم ومتطلبات وتطبيقات 1400 *Iso*)**، الطبعة الأولى، دار المسيرة. عمان، الأردن، 2007.
- ياسر محمّد فاروق الميناوي، **المسؤولية المدنية النّاشئة عن تلوّث البيئة**، دار الجامعة الجديدة، 2008.

2. الأطروحات والرسائل الجامعية

- أحمد سالم، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013،
- حميدة جميلة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها – دراسة على ضوء التشريع الجزائري** – مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة، 2012/2011.
- رمضان عبد المجيد، **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة – دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية –** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
- سليماني السعدي، **النظام القانوني للإدارة البيئية في الجزائر**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.
- بن صافية سهام، **الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011/2010.
- عبد المنعم بن أحمد، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراة، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

- عز الدين شادي، **البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر– الاتصال والتنسيق بين الوزارات وزارتي البيئة والفلاحة نموذجا** – مذكرة ماجستير في العلوم والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2010.
- بن صديق فاطمة، **الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد، الملحق الجامعي مغنية، تلمسان، 2016/2015.
- نهال محمد فتحي الشحات درغام، **برنامج لتطبيق الإدارة البيئية في الصناعات الكبيرة لتحقيق التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراة في العلوم الإدارية، جامعة عين شمس.
- نور الدين حمشة ، **الحماية الجنائية للبيئة_دراسة مقارنة بين الفقه و القانون الوضعي**_،مذكرة الماجستير في الشريعة و القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005.
- وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراة في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.

3. المجلات والمقالات

- عبد الصمد نجوى، طلال محمد مفضى بطاينة، **الإدارة البيئية للمؤسسات الصناعية كمدخل حديث للتميز التنافسي**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، 8–9 مارس 2005.
- عثمان حسن عثمان، **دور إدارة البيئة في تحسين الأداء البيئي للمؤسسة الاقتصادية**، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، 7–8 أفريل 2008.
- شكران الحسين، من **مؤتمر ستوكهولم إلى ريو – مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية**– مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 63–64، 2013.

4. المراسيم والقوانين

- المادة 114من القانون 07/12مؤرخ في 07ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29فبراير 2012 يتعلق **بالولاية ، الجريدة الرسمية**، عدد 1، المؤرخة في 30 فبراير 2012.
- المادة 07 من القانون 03/83 المتعلق بالبيئة.
- المادة 15 من القانون 10/11المؤرخ في 20رجب 1432 الموافق لـ 22يونيو 2011المتعلق **بالبلدية، الجريدة الرسمية**، العدد 36المؤرخة في 30 جوان 2011.
- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 259/10 المؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1431 الموافق ل 20 أكتوبر 2010 يتضمن **الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئية.**
- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 260/10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق ل 21

أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64.

- المادة 01من المرسوم التنفيذي رقم 175/02المؤرخ في 20ماي 2002يتضمن إنشاء **الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ، الجريدة الرسمية**، العدد 37 ، سنة2002 .
- المرسوم التنفذي رقم 375/05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 يتضمن **إنشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية**، العدد 67، المؤرخة في 05 أكتوبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 33/91المؤرخ في 09فيفري1991 يتضمن **إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة**، الجريدة الرسمية، عدد 07، المؤرخة في 13 فيفري 1991.
- المادة 01 من المرسوم التنفيذي 371/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخة بتاريخ 13 نوفمبر 2002.
- المادة 02 من المرسوم رقم 02-115 المؤرخ في 03أفريل2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 04-198 المؤرخ في 19جويلية2004 يتضمن **إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية**، العدد 46 مؤرخة في 21جويلية 2004.
- القانون 05/12المؤرخ في 04/08/2005المتضمن **قانون المياه، الجريدة الرسمية**، العدد 2، المؤرخة في 05 جويلية 2005.
- المادة 27من الأمر 156/66 المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق لـ 08يونيو سنة 1966يتضمن **قانون العقوبات**.
- القانون رقم 10/03 بتاريخ 2003/07/19 المتعلق **بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، رقم 43، بتاريخ 2003/07/20، المادة 04.
- المرسوم التنفيذي رقم 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974 المتضمن **إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية**، العدد 59، المؤرخة في 23 جويلية 1974، ملغى بموجب المرسوم الرئاسي 119/77 مؤرخ في 19 أوت 1977 **يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية**، العدد 64 مؤرخة في 21 أوت 1977.
- المرسوم الرئاسي 77-119 المؤرخ في 19 أوت 1977، يتضمن **إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية**، العدد 64 المؤرخة 21 أوت 1977.
- المرسوم الرئاسي رقم 79-57 المؤرخ في 08 مارس 1979، يتضمن **تنظيم الحكومة وتشكيلها**،

الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 13 مارس 1979.

- المرسوم رقم 79-264 يتضمن تنظيم**الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، الجريدة الرسمية**، العدد 52، المؤرخة في 25 ديسمبر 1979.
- المرسوم رقم 81-49 المؤرخ في 21 مارس 1981 الذي يحدد صلاحيات **كاتب دولة للغابات واستصلاح الأراضي، الجريدة الرسمية**، العدد 12، المؤرخة في 24 مارس 1981.
- الرسوم رقم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984 يحدد **اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب وزير المكلف بالبيئة والغابات، الجريدة الرسمية**، العدد 21، المؤرخة في 22 ماي 1984.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يحدد **صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية**، العدد 54، المؤرخة في 12 ديسمبر 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-232 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 يحدد **صلاحيات الوزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية، الجريدة الرسمية**، العدد 65، المؤرخة في 13 أكتوبر 1993 والذي ألغى المرسوم 92-488 السابق.
- الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق **بالقانون البلدي، الجريدة الرسمية**، العدد 06، المؤرخ في 18 جانفي 1967.
- الأمر 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتعلق **بقانون الولاية "معدل" الجريدة الرسمية**، العدد 44، المؤرخة قي 23 ماي 1969.
- الأمر 75-43 المؤرخ في 17 جوان 1975 يتضمن **قانون الرعي، الجريدة الرسمية**، العدد 54، المؤرخة في 08 جويلية 1975.
- الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن **قانون الصحة العمومية، الجريدة الرسمية**، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1976.
- الأمر 76-90 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن **إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات، الجريدة الرسمية**، العدد 89، المؤرخة في 07 نوفمبر 1976.
- الأمر 82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق **بالصيد، الجريدة الرسمية**، العدد 34، المؤرخة في 24 أوت 1982..
- لمادة 02 من القانون10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية **البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية**، العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.
- لمادة 02 من القانون10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية **البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية**، العدد 43، المؤرخة في 20

جويلية 2003.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- **Edw**ard, B, Gravender, J, Killmer, A, Schenke, G.,&willis, M. (1999) effectiveness of ISO 14001 in united states", Master thesis, school of Environmental
science & Management, university of California, Santa Barbara: 7
- Strum , Andreas. &Upasena ,Suji. (1998) , " ISO 14001 implementation andEnvironmental Management system ", Basel, Switzerland: 68 – 69
- Ruedi , Karrer E. (1998) , " Environ mental Management system and standards", NewYork : p11.
- Paolo Barachini, guide a la mise en place du management environnemental en entreprise selon ISO 14001, deuxième édition, Italie; presses polytechniques et universitaires romandes, 2004.

❖ شبكة الأنترنت

- ***www.kotobarabia.com.***
- www.stclements.edu/grad/gradabdul.
- www.mas/indesc.php.com

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
الشكروالتقدير	**-**
قائمة المحتويات	**I**
قائمة الجداول والأشكال	**II**
مقدمة	**أ – د**
الفصل الأول: الإدارة البيئية في الجزائر	**–**
تمهيد	**5**
المبحث الأول ماهية الإدارة البيئية	**6 –17**
المطلب الأول: مفهوم الإدارة البيئية	**6 – 11**
المطلب الثاني: خصوصيات النظام البيئي في الجزائر	**12 – 17**
المبحث الثاني: التطور التشريعي للإدارة البيئية في الجزائر	**18 –21**
المطلب الأول: المرحلة الأولى من الاستقلال إلى سنة 1983	**18 – 19**
المطلبالثاني: المرحلة الأولى من الاستقلال إلى سنة 1983	**19 – 21**
خلاصة الفصل الأول	**22**
الفصل الثاني: النظام القانوني لحماية البيئة فب الجزائر	**–**
تمهيد	**23**
المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر	**24 – 36**
المطلب الأول: الأجهزة والهيئات المحلية	**24 – 26**
المطلب الثاني: الهيئات المركزية	**26 – 36**
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في الجزائر	**37 – 52**
المطلب الأول: العقوبات والجزاءات الإدارية	**37 – 41**

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية	**41 – 44**
المطلب الثالث: الجزاء والتعويض المدني	**44 – 52**
خلاصة الفصل الثاني	**53**
الخاتمة	**54 – 56**
قائمة المراجع والمصادر	**57 – 61**
الملخص	**–**

ملخص :

استهدفت الدراسة التعرف على النظام القانوني للإدارة البيئية والدور الذي تلعبه على المؤسسات باختلاف مجال عملها سواء الاجتماعية، المالية، الاقتصادية أو الصناعية، ولأجل تحقيق أهداف البحث، تم الاعتماد على المنهج الوصفي في التطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالإدارة البيئية، الجوانب الأساسية لها والطبيعة القانونية التي تقوم عليها هذه الأخيرة، ثم الانتقال إلى دراسة الاطار القانوني لحماية البيئة ومعرف الأجهزة والهيئات الفاعلة والتي اشتملت على نظم الإدارة البيئية مع عدم الاستثناء على السياسات الجزائرية في اللجوء إلى المنظمات الدولية فيما يتعلق بحماية البيئة، ونجد في هذه النقطة تشريع المشرع الجزائري عدة قوانين لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن المخالفات البيئية بذكر مجموعة من القوانين.

توصلت الدراسة إلى أن الإدارة البيئية في الجزائر تتبنى كفاءة المشاريع والوصول إلى حلول وإن كانت غير كافية عن طريق استعمال التكنولوجيا والانخراط في الجهود الدولية واعداد ترسانة قانونية بيئية والتجاوب مع الاهتمام العالمي بمسائل قضايا البيئة، وأيضا نجد أن السياسة العامة للصحة في الجزائر تحدد مدى الإدارة البيئية في المحافظة على كيان الإنسان والمجتمع.

الكلمات المفتاحية:

الإدارة البيئية، الحماية البيئية، التطور التشريعي في الجزائر.

Abstract :

L'étude visait à identifier le système juridique de gestion environnementale et le rôle qu'il joue sur les institutions dans différents domaines de travail, qu'ils soient sociaux, financiers, économiques ou industriels, et afin d'atteindre les objectifs de la recherche, l'approche descriptive s'est appuyée sur en abordant les concepts liés à la gestion environnementale, ses aspects fondamentaux et la nature juridique que cette dernière, puis passer à l'étude du cadre juridique pour la protection de l'environnement et l'identifiant des dispositifs et organismes efficaces, qui comprenaient des systèmes de gestion environnementale sans exception aux politiques algériennes de recours aux organisations internationales en matière de protection de l'environnement, et l'on retrouve à ce stade dans la législation du législateur algérien plusieurs lois de protection de l'environnement et sanctionne les conséquences des violations environnementales en mentionnant un ensemble de lois.

L'étude a conclu que la gestion de l'environnement en Algérie adopte l'efficacité des projets et l'accès aux solutions, bien qu'insuffisantes, en utilisant la technologie, en s'engageant dans des efforts internationaux, en préparant un arsenal juridique environnemental et en répondant à l'intérêt mondial pour les questions environnementales, et nous constatons également que la politique de santé publique en Algérie détermine l'étendue de la gestion de l'environnement.Pour préserver l'entité de l'homme et de la société.

les mots clés:

Gestion de l'environnement, protection de l'environnement, évolution législative en Algérie.